٥

أثر المواساة المتعلقة في احكام الزكاة دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د. محمـد عبدالله صالح القيسي
التدريسي في جامعة الانبار / كلية التربية للبنات /
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. اما بعد

فان موضوع هذا البحث يدور حول (اثر المواساة في الاحكام المتعلقة في الزكاة / دراسة فقهية مقارنة) وقد تناولت فيه تعريف الاثر والمواساة والزكاة في اللغة والاصطلاح، ثم درست المسائل الفقهية الخاصة بالزكاة والتي ذكر الفقهاء ان للمواساة اثر في ايجاب الزكاة فيها او كانت سبب في منعها، وهي: اثر المواساة في ملك النصاب وحلول الحول وصفة الواجب في الزكاة، وزكاة المدين في الاموال الباطنة، وهلاك مال الزكاة، وزكاة الصبي والمجنون، وكذلك بحثت في زكاة العبد والكافر والزكاة في الحبوب القطنية، وقد اظهر الباحث ان للمواساة ابلغ الاثر في بناء الاحكام المتعلقة بتلك المسائل ومنها انها كانت سببا مع الادلة الاخرى، في عدم وجوب الزكاة على من لم يملك نصاباً وحال عليه الحول وعدم وجوبها على الكافر مع الخلاف بين الفقهاء، في كيفية اعتمادها واستنباط الاحكام لأجلها في المسائل الاخرى. وفي كل مسئلة اجد فيها خلافاً، اعرض ادلة كل فريق منهم ثم اذكر الاعتراضات والاجابات ان وجدت بينهم، ثم ارجح ما اميل اليه بحسب قوة الحجة وملائمتها لعصرنا الحاضر، وبما يتناسب مع عدم ضياع حقوق الفقراء والضعفاء والمحتاجين، وعدم الاجحاف بأموال الاغنياء.

Abstract

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the master of the first and others, Muhammad, his family and his companions, and whoever follows his approach to the Day of Judgment. Either after

The subject of this research revolves around the impact of the condolences in the provisions of zakat, which dealt with the definition of the impact, the charity and the zakat in the language and the terminology, and then studied the jurisprudential issues concerning zakat. And the Zakat of the debtor and the insane, as well as the Zakat of the slave, the kaafir and the zakat in the cotton grains. The researcher showed that the condolences informed the effect on the construction of the provisions relating to These matters include that it was a reason with other evidence that zakaah is not obligatory on a person who does not have a quorum and does not have to pay zakaah on the kaafir with the dispute between the fuqaha 'on how to adopt it and draw the rulings for it in other matters. In each question I find a disagreement, show the evidence of each of them and the responses and objections, if any, and then I hope what I tend to according to the strength of the argument and suitability of our present, and commensurate with the loss of the rights of the poor and the weak and needy, and non-prejudice funds rich.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين والذى اوجب المواساة بين الاغنياء والمحتاجين حبيبنا وقرة اعيننا محمد وعلى واصحابه الطاهرين المزكين الى يوم الدين.

اما بعد:

فان الله تعالى فرض علينا فروضاً وسن علينا سنناً، الغالب فيها طهرة الابدان وطهرة الاموال، ومما لا يخفى ان ما يختص بطهرة المال هو الزكاة قال تعالى { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [1] والتي جعلها الله تعالى، من افضل القربات اليه بعد الصلاة قال تعالى {وأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وأتوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[2] ولان حقها مشترك بين العبد وربة، فيؤديها فرضاً وهذا هو حق الله تعالى، ويؤديها مواساة وهذا هو حق الفقراء، وهي تختلف عن كل الفرائض الاخرى، فتلك قد يؤديها المسلم ولا يعم الخير والفائدة فيها الا لنفسه، اما الزكاة فالفائدة تعم الغني والفقير، لان مبناها على المواساة، فهم بمنزلة الشركاء. وهذه هي حكمة الزكاة، زيادة على انها تدل على صدق إيمان المزكي (لأن المال المحبوب لا يخرج إلا لمحبوب أكثر محبة، ولهذا سميت صدقة؛ لصدق طلب صاحبها لمحبة الله، ورضاه)[3] اذا تبين هذا فإن للمواساة اثر واضح في، بناء كثير من الاحكام الفقهية، فهي تدخل في ابواب الهبات والنفقات والديات والزكوات وتفريج الكربات، لذا فاني اخترت الزكاة، واردت الخوض في جزئية من جزيئاتها وهي غاية في الاهمية فكانت عنوانا لبحثي وهي(اثر المواساة في الاحكام المتعلقة في الزكاة) ولان تعلق الزكاة بالأموال، فقد ذكر الفقهاء للمواساة بالمال ثلاث مراتب «الأولى»، أن تُؤْثر الفقير على نفسك، وهذه مرتبة الصديقين، وهي أعلاها «والثانية»، أن تُنْزله منزلة نفسك، وترضى بمشاركته لك في مالك «والثالثة»، أن تُنْزله منزلة عبدك، فتعطيه ابتداء، ولا تُحوجه للسؤال، وهذه أدناها[4]. وموضوع بحثي يتناول المرتبة الثانية، لان من اهم معاني المواساة هو المشاركة بين الغني والفقير في المال وهذا ما سأبينه لاحقاً، وتكمن اهمية الموضوع لما يترتب على مواساة الفقير من سبب للبركة في الأموال، ويصلح الله تعالى بها الاحوال، ولذلك تجد المزكي على خير دائمٍ في ماله وطمأنينة وانشراح صدر مع ما في المواساة من دفع البلاء عن المال فإن الله تعالى يحفظ العبد وماله، اذا ادى العبد حق الله وحمى عياله، والفقير عندما يشعر بان المواساة واجبة على الغني وانه شريك في ماله اطمأنت نفسه، ودعا له بالخير والبركة، ولذلك تجد الفقراء يحبون الأغنياء بحسناتهم ومواساتهم، لأجل هذه المعاني النبيلة، اردت ان ابين مدى تأثير المواساة،

(١) –سورة التوبة، (من الآية ١٠٣)

(٢) سورة البقرة، (الاية ١١٠)

(٣) الشرح الممتع على زاد المتقنع: ٦/ ٧

(٤) موسوعة الفقه الاسلامي: ٣/ ١١٨.

فضلاً عن الادلة الاخرى، في استنباط الاحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة، وكيف كانت سبباً لا ثبات حكم او نفيه عن المزكي وقد اعتمدت في بحثي نهجاً فقهياً مقارناً بين المذاهب الثمانية، ورجحت ما رأيته راجحاً حسب علمي وقوة الدليل وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثان وخاتمة وقائمة بأسماء المصادر والمراجع التي اعتمدتها، أما المقدمة فبينت بها أهمية الموضوع وسبب اختياري له، والمبحث الاول، كان في تعريف الاثر والمواساة والزكاة في اللغة والاصطلاح، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول: تعريف الاثر في اللغة والاصطلاح. المطلب الثاني: تعريف المواساة في اللغة والاصطلاح.

المطالب الثالث: تعيف الزكاة في اللغة والاصطلاح.

واما المبحث الثاني: فقد بينت فيه اثار المواساة الفقهية في المسائل المتعلقة في الزكاة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الاول: نصاب الزكاة وحلول الحول، وصفة الوجب من مال الزكاة، وفيه فرعان:

الفرع الاول: نصاب الزكاة وحلول الحول.

الفرع الثاني: صفة الواجب من مال الزكاة.

المطلب الثاني: هلاك مال الزكاة بعد الحول.

المطلب الثالث: زكاة المدين في الاموال الباطنة.

المطلب الرابع: الزكاة في مال الصبي والمجنون.

المطلب الخامس: الزكاة في مال العبيد.

المطلب السادس: الزكاة بضم الحبوب القطنية.

المطلب السابع: زكاة الكافر.

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها: أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ثم قائمة بأسماء المصادر والمراجع التي اعتد متها، فما كان فيه من صواب، فمن توفيق الله وفضله، وما كان من خلل وشطط فمن نفسي، وحسبي اني بشر، واستغفر الله.

المبحث الاول:
تعريف الاثر والمواساة والزكاة في اللغة والاصطلاح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطالب الاول:
تعريف الاثر في اللغة والاصطلاح

الاثر لغة: بَقِيَّةُ الشيْءِ، جمعه (آثَارٌ، وأُثُورٌ)، وقيل: الأَثَرُ(مَا بَقِيَ مِنْ رَسْمِ الشَّيْءِ)[1].

واصطلاحاً: لاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ للفظ» أَثَر « قي الغالب عَنْ هَذِهِ الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ. فَيُطْلِقُونَ الأَثَر وَيستعملونه، على ثلاثة معان:

الاول: بِمَعْنَى الْبَقِيَّةِ – ويطلق عَلَى بَقِيَّةِ النَّجَاسَةِ وَنَحْوِهَا[2].

(١) لسان العرب: ٤/ ٥، فصل الالف، القاموس المحيط: ١/ ٣٤١، فصل الهمزة، تاج العروس: ١٠/ ١٢، مادة اثر

(٢) ينظر، بدائع الصنائع: ١/ ٨٠، حاشية العدوي: ١/ ١٧٥ الام: ١/ ٦٠، المبدع: ١/ ٢٠٨، المحلى: ١/ ١٦٧.

الثاني: كَمَا يُطْلِقُونَهُ بِمَعْنَى الْخَبَرِ فَيُرِيدُونَ بِهِ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ أَوِ الْمَوْقُوفَ أَوِ الْمَقْطُوعَ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقْصُرُونَهُ عَلَى الْمَوْقُوفِ (وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ كُلُّ هَذَا يُسَمَّى أَثَرًا) لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ أَثَرْتُ الْحَدِيثَ، أَيْ رَوَيْتُهُ[1].

الثالث: وَيستعملونه بِمَعْنَى مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْحُكْمِ عِنْدَهُمْ، كَمَا إِذَا أُضِيفَ الأَثَرُ إِلَى الشَّيْءِ فَيُقَال: أَثَرُ الْعَقْدِ، وَأَثَرُ الْفَسْخِ، وَأَثَرُ النِّكَاحِ، واثر الجناية واثر المواساة، وغيرها [2].(وعنوان بحثي اثر المواساة في الاحكام المتعلقة في الزكاة) اي ما يترتب على الزكاة من احكام اذا تعلق اثر المواساة فيها، وهو موضوع دراسة البحث

المطلب الثاني: تعريف المواساة في اللغة والاصطلاح

(المواساة لغة): ذكر اهل اللغة لها معنيان:

الاول: (التعزية) يقال أسيته تأسية، أي عزيته. وأَسَّاهُ تَأْسِيَةً فَتَأَسَّى: عَزَّاه فَتَعَزَّى.

الثاني: (البذل من المال والنيل منه) يقال آساهُ بمالِهِ مُواساةً، أَنَالَه منه، وجَعَلَه فيه إسْوَةً، ولا يكونُ ذلك إلاَّ من كَفافٍ. فإن كان من فَضْلَةٍ، فَلَيْسَ بمُواساةٍ[3].

والمواساة في الزكاة، اعطاء حزء من مال المزكي للفقراء والضعفاء فريضة من الله تعالى، ومواساة لهم.

(واصطلاحاً) لم اجد من العلماء من افرد للمواساة تعريفاً مستقلاً، وكل ما ذكروا لها من معانٍ الغالب فيها عدم خروجها، عن المعنى اللغوي، ومنها ما ذكره الامام الماوردي رحمه الله تعالى حين تكلم عن اقسام العرايا قال، هي مواساة، ومحاباة ومراضاة، وقال فأما المواساة: (فَهِيَ أَنْ يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِبَعْضِ نَخْلِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ يَمْنَحَ بِهِ قَوْمًا بِأَعْيَانِهِمْ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَيُفْرِدُهُ عَنْ بَاقِي مِلْكِهِ)[4]. وكذلك ما ذكره الامام الهروي حين تكلم عن المواساة في رمضان حيث قال (« وَشَهْرُ الْمُوَاسَاةِ « أَيِ الْمُسَاهَمَةِ وَالْمُشَارَكَةِ فِي الْمَعَاشِ وَالرِّزْقِ) [5] وحق الفقراء، في المواساة يعني مشاركة الغني في ماله، الذي استوفى شروط الزكاة، قال ابن قدامة رحمه الله (حَقَّ الْفُقَرَاءِ يَجِبُ عَلَى طَرِيقِ الْمُوَاسَاةِ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الشُّرَكَاءِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا)[6].

المطلب الثالث: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح

(الزكاة لغة) النماء والزيادة، يقال: زكى الزرع إذا نمى وزاد، وتطلق على المدح، قال الله تعالى: {فَلَا

(١) ينظر، تدريب الراوي ١/ ٢٠٣. مقدمة ابن الصلاح: ١/ ١٩٤.

(٢) ينظر، حاشية ابن عابدين: ٦/ ٦٥٠، الذخيرة ١٢/ ٣١٧، تحفة المحتاج: ٥/ ٤٠٥، شرح مختصر الخرقي: ٣١/ ٢.

(٣) ينظر، جمهرة اللغة: ١/ ٢٣٨، باب (س أ وي)، الصحاح: ٦/ ٢٢٦٨، باب (آسا)، القاموس المحيط: ١/ ١٢٥٩، فصل الهمزة.

(٤) الحاوي: ٥/ ٢١٤.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٤/ ١٣٦٨.

(٦) المغني: ٣/ ١٩.

تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ}[1]، وعلى التطهير، قال الله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ من زَكَّاهَا}[2] وعلى الصلاح، يقال: رجل زكيّ، أي زائد الخيرى وسمي المُخْرجُ من المال زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه وبقيه الآفات[3].

(واصطلاحاً) فقد عرفها الفقهاء رحمهم الله تعالى بتعريفات متباينة، الغالب في كل تعريف منها، شروط الزكاة الخاصة بالمذهب، وكما يأتي:

اما الحنفية فعرفوها بأنها(تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى)[4]

وعرفها المالكية بأنها(إخْرَاجُ جُزْءٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ بَلَغَ نِصَابًا لِمُسْتَحِقِّهِ إنْ تَمَّ الْمِلْكُ وَحَوْلُ غَيْرِ مَعْدِنٍ وَحَرْثٍ)[5]

وعرفها الشافعية بأنها(اسْمٌ صَرِيحٌ لِأَخْذِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ مال مخصوص، على أوصافه مَخْصُوصَةٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ)[6]

اما الحنابلة فقد عرفوها بأنها(حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص)[7]

والذي يبد ولي ان العوامل المشترك بين كل هذه التعريفات هو ان الزكاة واجبة شرعاً في مال المسلم الذي ملك نصاباً وهو(المال المخصوص) واتم حولاً كاملاً وهو(الوقت المخصوص) لمستحقي الزكاة وهم(الطائفة المخصوصة) واوجه الخلاف تكمن في البلوغ والعقل والحرية، وكذلك استقرار الملك، مع تأثير مبدأ المواساة في الاحكام المتعلقة في الزكاة، فالحنفية رحمهم الله تعالى جعلوا الزكاة تمليك والصبي والمجنون والعبد ليسوا من اهل التمليكات ولا المواساة، والبقية اوجبوها لوجود شرطها وهو الغنى ولان حقها يتعلق بالمال لا بالبدن. وهذا ما سنعرفه في غمار هذا البحث ان شاء الله تعالى.

المبحث الثاني
آثار المواساة في المسائل المتعلقة في الزكاة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الاول
ملك النصاب وحلول الحول وصفة الواجب في مال الزكاة وفيه فرعان:

الفرع الاول:

ملك النصاب[8] وحلول الحول[9]

(١) سورة لنجم، الآية من (٣٢)
(٢) سورة الشمس، الآية (٩)
(٣) ينظر، -معجم مقاييس اللغة: ٣/ ١١، المصباح المنير: ١/ ٢٤٥، المحكم والمحيط: ٧/ ١٢٦.
(٤) اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٣٦، الاختيار ١/ ٩٩.
(٥) منح الجليل: ٢/ ٣، الثمر الداني: ١/ ٣٢٢
(٦) الحاوي الكبير: ٣/ ٧١، المجموع: ٥/ ٣٢٥
(٧) - الروض المربع: ١/ ١٩٥

(٨) (النصاب في اللغة)، من كلّ شَيْءٍ هو (الأَصْلُ والمَرْجِعُ) الّذي نُصِبَ فِيهِ ورُكِّبَ، وَهُوَ المَنْبِتُ والمَحْتِدُ، (كالمَنْصِبِ) تاج العروس: ٤/ ٢٧٦ واصطلاحاً، هواسم لقدر معلوم من مال تجب فيه الزكاة، فلا زكاة فيما دونه، ينظر مغني المحتاج: ٢/ ٨٣

(٩) (الحول لغة)هو السنة بأسرها. ينظر، تهذيب اللغة: ٥/ ١٥٥، واصطلاحاً، أن يمر على النصاب في حوزة مالكه اثنا عشر شهراً قمريا، فلا تجب الزكاة قبل مرور هذه الشهور وهي

ليس كل شخص ملك مالاً معينا يجب علية اخراج جزء منه ومواساة غيره ممن يستحقه بل يشترط لوجوب الزكاة ومن ثم المواساة أن يبلغ المال المملوك نصاباً، وان يحول عليه الحول، فلا تجب الزكاة إلا على من ملك نصاباً، سواء كان من النقدين أو غيرهما - وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَجْنَاسِ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ، فَنِصَابُ الْإِبِلِ خَمْسٌ مِنْهَا، وَنِصَابُ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ. وَنِصَابُ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ، وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ. أما حولان الحول فيعني أن لا تجب الزكاة إلا إذا ملك النصاب، ومضى عليه حول وهو مالكه، وهذا بالأجماع[1] الا الزروع والثمار فان الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى لم يشترط لها نصاباً[2]، والمعتبر في الحساب، الحول القمري لا الشمسي، كباقي احكام الاسلام من الصوم والحج وغيرهما، والسنة القمرية ثلاثمائة وأربع وخمسون يوماً، والسنة الشمسية تزيد على القمرية بأحد عشر يوماً[3] ومن اهم ما استدل به الفقهاء على ذلك ما يأتي:

١- بما صح عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[4] صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[5] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[6] صَدَقَةٌ))[7]

٢- وبما روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْل))[8]

وجه الدلالة: مما تقدم، ان الله تعالى فرض الزكاة على المسلمين وبين مقاديرها واسباب وجوبها نبيه الاكرم محمد عليه افضل الصلاة والسلام، ومنها أَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ الذين يملكون انصبة الزكاة، مع مضى الحول عليها.

السنة القمرية، ينظر، شرح اخصر المختصرات لعبدالله جبرين: ١٣/ ٨.، وقال العيني وابن عابدين، وسمي الْحَوْلُ حَوْلًا، لِأَنَّ الْأَحْوَالَ تَتَحَوَّلُ فِيهِ، أَوْ لِأَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ فَصْلٍ إلَى فَصْلٍ مِنْ فصول السنة الاربع، كما تسمى السنة، سنة لتسنية الأشياء فيها، والتسنية: التغير، ينظر لهما، البناية شرح الهدية: ٣/ ٢٩٢، حاشية ابن عابدين: ٢/ ٢٥٩

(١) ينظر، الاجماع لابن المنذر: ١/ ٤٨.

(٢) ينظر، بدائع الصنائع: ٢/ ٢٠

(٣) ينظر، البحر الرائق: ١/ ٩٧، مختصر خليل: ٢/ ١٦٢.حاشية الجمل: ٥/ ٢١٧،

(٤) الذود: هي الابل من الثلاث الى العشر، ينظر الصحاح: ٢/ ١٤١

(٥) (الاوقية) زِنَتُها أَرْبَعُونَ دِرْهماً؛ وخمس أَوَاقٍ مِائَتَا دِرْهَم، من الورق، وهذا الوزن يختلف من بلد الى اخر. ينظر تاج العروس: ٤٠/ ٢٣٧. (مادة وقي).

(٦) الوسق، حمل بعير وهو ستون صاعاً، والوسق، الحِمْل، وكلُّ شيء وسَقْته فقد حملته ينظر، العين: ٥/ ١٩١، باب القاف والراي، والخمسة أوسق نصاب الزكاة: (٣٠٠) صاعاً أو (٦٥٣) كغم على رأي الجمهور بمقياس وقتنا الحاضر لان الصاع عنهم وكما هو معلوم ٢١٧٥ غرام او اكثر بقليل.

(٧) صحيح البخاري: ٢/ ١٦٦.باب زكاة الورق، رقم الحديث (١٤٤٧)

(٨) سنن ابن ماجة، ١/ ٥٧١، باب من استفاد مالاً رقم الحديث (١٧٩٢) والحديث بهذا السند ضعيف، الا انه روي من طرق اخرى يصل بها الى مرتبة الحديث الحسن، ينظر نصب الراية: ٢/ ٣٣٠

٣- وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ لِمُوَاسَاةِ الْفُقَرَاءِ وَمَا دُونَ النِّصَابِ مَالٌ قَلِيلٌ لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ وَلِأَنَّ مَنْ لَمْ يَمْلِكْ نِصَابًا فَقِيرٌ وَالْفَقِيرُ مُحْتَاجٌ إلَى الْمُوَاسَاةِ، فوجب أن يعتبر ملك النصاب الذي يحصل به الغنى[١].

ويذلك يتبين ان للمواساة اكبر الاثر في منع الزكاة عن فاقد النصاب، لان ماله لا يقوى على اعانة ومواساة المعوزين والبؤساء والمحرومين، وجعل الحول شرطاً اخر لوجوب الزكاة لان الاحوال تتحول وتتبدل فيه، فأذا لم تمضي سنة قمرية كاملة على ملك النصاب، سقط الواجب، على المالك وهو المواساة وَالْحِكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِ النِّصَابِ وَاضِحَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ مُوَاسَاةً، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْمُوَاسَاةُ، بَل تَجِبُ عَلَى الأَْغْنِيَاءِ إِعَانَتُهُ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ تُؤْخَذُ مِنَ الأَْغْنِيَاءِ لِتُرَدَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ. وَجَعَل الشَّرْعُ النِّصَابَ أَدْنَى حَدِّ الْغِنَى، لأَِنَّ الْغَالِبَ فِي الْعَادَاتِ أَنَّ مَنْ مَلَكَهُ فَهُوَ غَنِيٌّ إِلَى تَمَامِ سَنَتِهِ. قال الكاساني (أَمَّا الْغِنَى الَّذِي تَجِبُ بِهِ الزَّكَاةُ فَهُوَ أَنْ يَمْلِكَ نِصَابًا مِنْ الْمَالِ النَّامِي الْفَاضِلِ عَنْ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ.)[٢] والله تعالى اعلم

الفرع الثاني: صفة الواجب من مال الزكاة

وازن الإسلام بتشريعه العادل بين مصالح الفقراء والأغنياء، وكان للمواساة ابلغ الأثر في ذلك، حيث ندب إلى ان يأخذ الفقراء حقوقهم كاملة، غير منقوصة، وندب إلى مراعاة حقوق الأغنياء في أموالهم، ولذلك حدد الواجب في الزكاة بأن يكون من وسط المال، لا من خياره، ولا من شراره، فيجب على الساعي مراعاة السن الواجبة، إذ لا يجزئ أقلّ منها؛ لأنه إضرار بالفقراء، ولا يأخذ أعلى منها؛ لأنه إجحاف بالأغنياء. والواجب في الزكاة هو المواساة، فكان لهذا الاصل، القول الفصل في تعيين هذا الواجب، فلا يأخذ المريضة، والمعيبة، والكبيرة الهرمة؛ لأنها لا تنفع الفقير، وبالمقابل لا يأخذ الأكولة، وهي السمينة المعدّة للأكل، ولا الرُّبي[٣]، ولا الماخض[٤] ولا الفحل المعد للضراب، ولا حرزات المال[٥]، تحرزها العين لأنها من كرائم الأموال، وأخذها إضرار بالغني[٦]. وهذا متفق عليه بين الفقهاء[٧]واستلوا على ذلك بما يأتي:

١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: ((..... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ

(١) ينظر، الجوهرة النيرة: ١/ ١١٤، درر الحكام: المجموع: ٥/ ٣٥٩، المهذب: ١/ ٢٦٥، المعني: ٣/ ٧

(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ٤٨.

(٣) الرُّبَّى: وهي التي تربي ولدها، وتحبس فِي الْبَيْتِ لِلَّبَنِ، معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٣٨٢، باب (رب)

(٤) الماخض: هِيَ القَرِيبَةُ العَهْدِ بالوِلاَدَةِ، وقيل هي المقربة، بنظر لسلن العرب: ٧/ ٣٢٨، فصل الميم.

(٥) حرزات المال: خيارها لان صاحبها يحرزها ويصونها، ينظر المحكم والمحيط: ٢/ ٢٢٢، باب (ح ر ز)

(٦) _ ينظر، المجموع: ٥/ ٤٢٦.

(٧) ينظر: - ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٣١، تبيين الحقائق: ١/ ٢٧٢، البيان والتحصيل: ١٧/ ٢٩٩، الذخيره: ٣/ ١٠٩،، المجموع: ٥/ ٤٢٦

صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ[1] أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ))[2]

٢- عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلاَ تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلاَ تَأْخُذُهَا، وَلاَ تَأْخُذُ الأُكُولَةَ، وَلاَ الرُّبَّى، وَلاَ الْمَاخِضَ، وَلاَ فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ، وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ[3].

وجه الدلالة مما تقدم: ان (النبي صلى الله عليه وسلم) والخليفة عمر رضي الله عنه امرا عمال الزكاة ان يتَجَنَّبُا كرائم الاموال وَلَا يأْخُذاها فِي الصَّدَقةِ لأنها تَكْرُم على أصحابها وتَعِزُّ، اما قوله واتق دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ تَذْيِيلٌ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الظُّلْمِ الْخَاصِّ مِنْ أَخْذِ الْكَرَائِمِ وَلا إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ تَعْلِيلٌ لِلاتِّقَاءِ وَتَمْثِيلٌ لِلدُّعَاءِ[4]

٣- وَكذَلِكَ لأن الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ لِلْفُقَرَاءِ فَلاَ يُنَاسِبُ ذَلِكَ الإِجْحَافَ بِمَالِ الأَغْنِيَاءِ. يَأْخُذُ مِنْ أَرْدَئِهَا بَل يَأْخُذُ الْوَسَطَ.[5]

الا ان الفقهاء رحمهم الله تعالى اختلفوا في كيفية اخراج الزكاة من الْحَيَوَانَات إذا كانت كلهاُ مصابة، بِعَيْبٍ أو مرض كَالْعَمَى وَالْعَوَرِ وَالجرب وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُيُوبِ، وهل للمواساة اثر في ايجاب الزكاة فيها وتعيين المأخوذ منها، وعلى قولين وكما يأتي:

القول الأول: انَّ حَيَوَانَاتِ النِّصَابِ إذا كَانَتْ كُلُّهَا مَعِيبَةً فَإِنَّ فَرْضَ الزَّكَاةِ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعِيبِ، وَيُرَاعَى الْوَسَطُ، وَلاَ يُكَلَّفُ رَبُّ الْمَالِ شِرَاءَ صَحِيحَةٍ لإِخْرَاجِهَا فِي الزَّكَاةِ. وهو مَذْهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ والظاهرية والامامية[6].

١. قوله تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}[7]

وجه الدلالة: ان الله تعالى امر بالزكاة ان تؤخذ

(١) الكرائم لغة، حمائم المال وخيارها، ينظر لسان العرب: ١٢/ ١٦٠ واصطلاحا: جَمْعُ كَرِيمَةٍ؛ وَهِيَ الْجَامِعَةُ لِلْكَمَالِ الْمُمْكِنِ فِي حَقِّهَا مِنْ غَزَارَةِ لَبَنٍ أو جَمَالِ صُورَةٍ أو كَثْرَةِ لَحْمٍ أو صُوفٍ، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي يَخْتَصُّهَا مَالِكُهَا لِنَفْسِهِ وَيُؤْثِرُهَا، المغني: ٢/ ٣١٩

(٢) صحيح البخاري: ٢/ ١٢٨، باب اخذ الصدقة من الاغنياء، رقم الحديث (١٤٩٦).

(٣) الْمُوَطَّأ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الأَصْبَحِيُّ ـ ١٧٩ هجرية، رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيْثِيُّ الأندَلُسِيُّ: دار الغرب الإسلامي – بيروت تحقيق: الدكتور بشار معروف، ؛١/ ٣٥٩، رقم الاثر (١٨٢) والحديث سنده صحيح. ينظر نصب الراية: ٢/ ٣٥٥.

(٤) ينظر: فتح الباري: ٣/ ٣٦٠.

(٥) خلاصة الكلام شرح عمدة الحكام: ١/ ٣٧.

(٦) ينظر تبيين الحقائق: ١/ ٣٦١، البحر الرائق: ٢/ ٣٣٨، الذخيرة: ٤/ ١١٦، مواهب الجليل: ٢/ ٣٦٠، نهاية المحتاج ٣/ ٥٩، قليوبي وعميرة: ٣/ ٦، الروض المربع ٣/ ٣٠٥، شرح منتهى الارادات: ١/ ٣٩٣،، ٤/ ٧٧، الحى.٤/ ٧٧، تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٧

(٧) -سورة التوبة من الآية (١٣٠)

من مال المزكي على أي صفة كان، معيباً كان ام صحيحاً وَلأن الْفُقَرَاء إِنَّمَا ملكوا مِنْهُ من اجل تحقيق معنى من معاني المواساة وهو الشركة، كَسَائِر الشُّرَكَاء، ثمَّ إِنَّا لَو كلفنا الْمَالِك غير الَّذِي عِنْده من ماله لأبطلنا هذا المعنى ولأجحفنا به[1].

٢. قَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المتقدم لمعاذ رضي الله عنه (فَإِيَّاكَ وكزائم أَمْوَالِهِمْ)[2]

٣. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ[3]، مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلَا الدَّرِنَةَ[4]، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ.[5]، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ))[6]

وجه الدلالة من هذين الحديثين: فيهما دلالة واضحة على تجنب احذ الجيد عن الرديء ومن قال بوجوب أخذ الصحيحة عن المراض فقد خالف هذه الاخبار[7]. - وَلأن مَبْنَى الزَّكَاةِ عَلَى الْمُوَاسَاةِ، وَتَكْلِيفُ الصَّحِيحَةِ عَنْ الْمَرَاضِ إخْلَالٌ بِالْمُوَاسَاةِ، وإضراراً برب المال بهذا الاختيار[8].

٤. قياسا على الرَّدِيءِ والمعيب مِنْ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ فانه يأخذ مِنْ جِنْسِهِا، ولَا يُكَلَّفُ صاحبها، بِإِخْرَاجَ زَكَاتِهِ مِنْ غَيْرِهِا وَكذلك يَأْخُذُ مِنْ اللِّئَامِ وَالْهُزَالِ مِنْ الْمَوَاشِي مِنْ جِنْسِهِا ايضا، ولا يكلف بغيرها، كَذَا هَاهُنَا[9].

القول الثاني: لا يؤخذ عن مواشي المراض الا صحيحة بقيمة المريضة، وهو مذهب المالكية واليه ذهب بعض الحنابلة[10] قال الامام مالك رحمه الله تعالى (يَحْسُبُ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ كُلَّ ذَاتِ عَوَارٍ وَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا الْمُصَدِّقُ، وَالْعَمْيَاءُ مِنْ ذَوَاتِ الْعَوَارِ وَلَا تُؤْخَذُ.

قُلْتُ: وَإِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ كُلُّهَا قَدْ جَرِبَتْ؟ قَالَ: عَلَى

---

(١) ينظر، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار: ١/ ١٧٦.

(٢) سبق تخريجه، ص١٢

(٣) هو، عَبْد اللَّه بْن معأوية الغاضري عداده في الشاميين، صحابي نزل حمص قيل: هُوَ من غاضرة قيس. ولقب بهذا الاسم نسبة الى غاضرة بن ملك بن ثعلبة وغاضرة بطن من خزاعة،: ينظر اسد الغابة: ٣/ ٣٩٢، الأنساب للسمعاني: ٤/ ٢٧٦

(٤) (الدرنة)هي الْجَرْبَاءَ، وأَصله مِنَ الْوَسَخِ. وَرَجُلٌ مِدْرانٌ: كَثِيرُ الدَّرَنِ، لسان العرب: ١٣/ ١٥٣.

(٥) (الشَّرَطَ اللَّئيمة) اي رُذالَ المال، وَقِيلَ: صِغارُه وشِراره. وشَرَطُ النَّاسِ: خُشارَتُهم وخَمّانُهم، لسلن العرب: ٢/ ٣٨٢

(٦) سنن ابي داود، ٢/ ١٠٣، باب زكاة السائمة، رقم الحديث (١٥٨٢) والحديث منقطع برواية ابي داود ووصله غيره قال عنه الزيلعي (لم يصله ابو داود ووصله الطبراني والبزار) نصب الراية: ٢/ ٣٦٢.

(٧) بنظر، الحاوي الكبير: ٣/ ٩٨ البيان في مذهب الامام الشافعي: ٣/ ١٩٣

(٨) ينظر، المهذب: ١/ ٢٧٤، اسنى المطالب: ١/ ٣٤٥، المغني: ٢/ ٤٩٤، شرح منتهى الارادات: ١/ ٤٠٦، مطالب أولي النهى: ٢/ ٤١.، تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٧.

(٩) الحاوي والمغني الاشارتان السابقتان

(١٠) ينظر، المدونة: ١/ ٣٥٧، التاج والاكليل: ٢/ ٢٥٦، الكافي في فقه الامام احمد: ١/ ٣٩٢.

رَبِّ الْمَالِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِشَاةٍ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ)[1]. والذي يبد ولي ان اصحاب هذا القول جعلوا اغناء الفقير ومواساته هي الاصل بغض النظر عن سلامة المال المملوك من عدمها. اذا وجد نصاب الزكاة.

واستدلوا على ذلك:

١- عن ثمامة انَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقِ))[2]

وجه الدلالة: هذا نص بعدم اخذ المعيب في الصدقة[3].

واجيب: إن المقصود منه إن لا تأخذ هذه الأصناف فيما إذا كانت المواشي سليمة وبعضها معيب[4]

الترجيح:

والذي يبدو لي راجحا والله تعالى اعلم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول، فمن كانت عنده أغناما أو غيرها من المواشي وصارت كلها معيبة فلا يجبر بدفع صحيحة عنها، لأن الواجب على من ملك نصاب الزكاة في أي مال كان ان يخرج زكاته من جنس هذا المال، والقول بغيره تعسف وظلم لرب المال، وهو منهي عنه، ولأن أَمْرَ الزَّكَاةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُوَاسَاةِ، وإخراج الصحيحة عن المعيبة والمراض، نسف لهذا المبدأ قال الماوردي رحمه الله تعالى: ولما كان مقتضى الزَّكَوَاتِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُعَادَلَةِ بَيْنَ الْمَسَاكِينِ، وَأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَالرِّفْقِ بِهِمَا، لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْمَعِيبِ صَحِيحًا رِفْقًا بِرَبِّ الْمَالِ، كما لم يَأْخُذْ مِنَ الصَّحِيحِ مَعِيبًا رِفْقًا بِالْمَسَاكِينِ، وبذلك تتحقق المواساة، التي من اجلها فرضت الزكاة.

المطلب الثاني

هلاك مال الزكاة بعد الحول

فد يتلف مال الزكاة بعد حلول الحول وقبل اخراج حق الفقراء وقبل مواساتهم، ويكون هذا اما بتقصير من رب المال أو بدونه، وقد يكون الهلاك قبل التمكيين من الاداء أو بعده، وقد ذكر العلماء ان للمواساة القول الفصل في ايجاب الزكاة أو سقوطها عند تلف نصاب الزكاة، وهذا ما سنعرفه من خلال ايجاز اقوال الفقهاء في هذه المسالة وكما يأتي:

القول الأول: إِنْ تَلِفَ الْمَالُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَلَفُهَا بِجِنَايَةٍ مِنْهُ، أو يَكُون السَّاعِي قَدْ طَالَبَ بِهَا فَمَنَعَهُ، وهو مذهب الامام ابو حنيفة[5] رحمه الله تعالى، واستدل على ذلك بما يأتي:

١-انَّ مَحِلَّ الزَّكَاةِ هُوَ النِّصَابُ وَالْحَقُّ لَا يَبْقَى بَعْدَ

(١) ينظر، المدونة: ١/ ٣٥٧. وينظر: التهذيب في اختصار المدونة: ١/ ٤٥٥.

(٢) صحيح البخاري: ٢/ ١١٨، باب لا تؤخذ في القدفة هرمة ولإذات عوار، رقم الحديث (١٤٥٥)

(٣) ينظر، التهذيب الاشارة السابقة.

(٤) ينظر الحاوي الكبير: ٣/ ١٩٩.

(٥) ينظر، المحيط البرهاني: ١/ ٢٩٨،

فَوَاتِ مَحِلِّهِ كَجناية الْعَبْدِ تسقط بهلاكه، ولأن وُجُوبَ الضَّمَانِ بِتَفْوِيتِ مِلْكٍ أو يَدٍ كَسَائِرِ الضَّمَانَاتِ وَهُوَ بِهَذَا التَّأْخِيرِ مَا فَوَّتَ عَلَى الْفَقِيرِ يَدًا وَلَا مِلْكًا فَلَا يَصِيرُ ضَامِنًا لَهُ شَرْعًا[1].

واجيب: إنَّ مَا وَجَبَ إِخْرَاجُهُ وَأَمْكَنَ أَدَاؤُهُ لَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهُ، كَالْوَدَائِعِ وَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ[2].

٢- وَلأن وُجُوبَ الزَّكَاةِ لِمُوَاسَاةِ الْفُقَرَاءِ وَبَعْدَ هَلَاكِ الْمَالِ اسْتَحَقَّ رب المال، الْمُوَاسَاةَ مَعَهُمْ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُوَاسِيَ غَيْرَهُ وَالْوَاجِبُ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ عَلَى وَجْهٍ لَا يَكُونُ أَدَاؤُهُ مُلْحِقًا الضَّرَرَ بِهِ وَلِهَذَا اخْتَصَّ بِالْمَالِ النَّامِي حَتَّى يَنْجَبِرَ بِالنَّمَاءِ مَا يَلْحَقُهُ مِنْ الْخُسْرَانِ بِالْأَدَاءِ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ هَلَاكِ الْمَالِ وتلفه فَلَوْ اسْتَوْفَى كَانَ الْمُسْتَوْفِي غَيْرَ مَا وَجَبَ[3].

٣-(وَلأن الزَّكَاةَ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ فَهُمْ غَيْرُ مُعَيَّنِينَ بالاشخاص وَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهَا عَنْ قَوْمٍ ويَصْرِفَهَا فِي آخَرِينَ، وَإِذا لَمْ يَتَعَيَّنْ مُسْتَحِقُّهَا لَمْ يَلْزَمْهُ الضَّمَانُ بِحَبْسِهَا)[4]

القول الثاني: انَّ الزَّكَاةَ لاَ تَسْقُطُ بِتَلَفِ الْمَالِ بَعْدَ الْحَوْلِ، وَبَعْدَ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ، مع التفريط[5] في اخراج الزكاة، فأن فعل ذلك، اصبح عَاصَيا وَصَارَ ضَامِنًا فَلَوْ تَلِفَ الْمَالُ كُلُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ سَوَاءٌ تَلِفَ بَعْدَ مُطَالَبَةِ السَّاعِي أَوْ الْفُقَرَاءِ أَمْ قَبْلَ ذَلِكَ، وسَوَاءٌ تَلِفَ بَعْضُ المال أو جميعه، وسَوَاءٌ قِيلَ إنَّ الْإِمْكَانَ مِنْ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ أَوْ مِنْ شَرَائِطِ الضَّمَانِ، وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ، ومن غير تفريط من رب المال، فَلَا إثْمَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وهو مذهب الشافعية والقول المعتمد عند بعض الحنابلة، واليه ذهب الأمامية والاباضية[6]واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- بالقياس على دين الآدمي، فكما لا يسقط بتلف مال المديون، فكذلك لا تسقط الزكاة بتلف المال بعد إمكان الأداء، لتعلق حق الفقراء فيه بالمواساة، بل هو آكد[7].

ومن الجدير بالذكر ان الشافعية عندهم، إذَا اجْتَمَعَتْ زَكَاةٌ، وَدَيْنُ آدَمِيٍّ في التركات قدمت الزكاة لتعلق حقين فيها، حق الله تعلى باعتبار الزكاة عبادة، كالصلاة والحج، وحق الآدمي باعتبار الزكاة مواساة[8].

---

(١) -ينظر، العناية شرح الهداية: ٢/ ٢٠٣

(٢) ينظر، الحاوي: ٣/ ٩١

(٣) ينظر، المبسوط: ٢/ ١٧٥

(٤) المبسوط: الاشارة السابقة.

(٥) (مَعْنَى التَّفْرِيطِ)، أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ إخْرَاجِ مستحق الزكاة فَلَا يُخْرِجُهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إخْرَاجِهَا، فَلَيْسَ بِمُفْرِطٍ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ، أَوْ لِبُعْدِ الْمَالِ عَنْهُ، أَوْ لِكَوْنِ الْفَرْضِ لَا يُوجَدُ فِي الْمَالِ، وَيَحْتَاجُ إلَى شِرَائِهِ، فَلَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ كَانَ فِي طَلَبِ الشِّرَاءِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.، ينظر المغني: ٢/ ٥٠٩.

(٦) ينظر، الشرح الكبير للدردير: ١/ ٥٠٣، حاشية الصاوي: ١٥٠٣،روضة الطالبين: ٢/ ٢٢٣، منهاج الطالبين: ١/ ٧٣. المغني: ٢/ ٥٠٧، شرائع الإسلام م للحلي: ٣/ ١٩٣، شرح النيل وشفاء العليل: ٥/ ١٩٦

(٧) ينظر، المجموع: ٥/ ٣٧٧

(٨) -ينظر، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٢/ ١٧٧،

٢- إن صاحب المال عندما كان بِإِمْكَانِه الْأَدَاء قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ نصاب الزكاة وَحَرُمَ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهَا لأنها أصبحت في يده أمانة، وثبت فيها مواساة الفقراء، وصار بعد الأمانة ضامناً « كالوديعة « الَّتِي يَجِبُ رَدُّهَا فَيَضْمَنُهَا الْمُودَعُ بِحَبْسِهَا[١].

وأجيب: إن الزَّكَاةَ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَانَتْ فِي يَدِهِ أَمَانَةً كالوديعة، والْوَدَائِعُ لَا يَضْمَنُهَا إِلَّا بِجِنَايَةٍ منه وتعمد الاضرار بها، أَوْ بِمُطَالَبَةِ رَبِّهَا بِهَا، فَيَمْنَعُهُ منها، فَكَذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ[٢].

والملاحظ على أصحاب هذا القول في هذه المسألة، إن المعتبر عندهم، أمران هما إِمْكَانِية الْأَدَاءِ، وعدم التفريط من رب المال، فهما شَرْطان فِي الضمان على الأصح فان تلف المال بعدهما ضمن الزَّكَاة، ووجبت المواساة وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَهُمَا فَلَا ضمان ولا مواساة.

٣-(إن الزَّكَاةَ تَسْقُطُ بِتَلَفِ الْمَالِ، إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ فِي الْأَدَاءِ، لأنها تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى وَجْهٍ يَجِبُ أَدَاؤُهَا مَعَ عَدَمِ الْمَالِ وَفَقْرِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ والقول بوجوبها منافاة للمواساة)[٣].فقد جعل ابن قدامة رحمه الله تعالى(المواساة) اصل في استنباط الحكم.

القول الثالث: الزَّكَاةُ تَجِبُ في ذمة رب المال بِحُلُولِ الْحَوْلِ، إِنْ تَلِفَ الْمَالُ، فَرَّطَ أو لَمْ يُفَرِّطْ.وهو مذهب الإمام احمد واليه ذهب الظاهرية والزبدية والإباضية[٤]والمفهوم من هذا القول إن مواساة الفقير واجبة في مال المزكي، وهو ينتظرها بعد الحول ولا تسقطها الاعذار لأنها حقوق وجبت على الفور، وفي الذمة، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- بقول الله تَعَالَى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ}[٥]

وقوله تعالى{وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}[٦]

وجه الدلالة: إن الله تعالى حث على المسارعة في أداء الواجبات وعدم المماطلة فيها ومنها أداء الزكاة[٧]، وبين إن وجوبها يكون بعد الحصاد المعتاد، وتجب وجوبا مضيقاً لا يجوز تأخيره، فيضمن رب المال إذا لم يخرج بعد إمكان الأداء، وتلف المال، ولو بغير تفريط[٨].

٢-عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابيه عن ابن عمر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ))[٩]

شرح الزركشي.: ٢/ ٤٦٤.

(١) ينظر، الحاوي: ٣/ ٩١

(٢) المبسوط: ٢/ ١٧٥.

(٣) المغني: ٢/ ٥٠٧

(٤) ينظر، مختصر المزني: ١/ ٤٤، شرح الزركشي: ٢/ ٤٦٠، المحلى: ٤/ ٧١، شرح الازهار، ٢/ ٤٠٩، التاج المذهب، ١/ ٣٥٩.

(٥) سورة ال عمران: الآية١٣٣

(٦) سورة الأنعام الآية: ١٤١

(٧) ينظر: المحلى: ٤/ ٧٠

(٨) ينظر: شرح الازهار الاشارة السابقة.

(٩) سنن الترمذي: ٣/ ٦، بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ رقم الحديث (٦٣١) والحديث ضعفه الترمذي بهذا السند وقال وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ.

وجه الدلالة: فقد دل الحديث بمفهومه على وجوبها فيه عند تمام الحول؛من غير النظر إلى التفريط من عدمه.[١]

٣- إن إخراج الزكاة مِنْ غَيْرِ النِّصَابِ جَائِزٌ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً فِي عين المال وإنما هي ثابتة في الذمة، كَزَكَاةِ الْفِطْرِ، وَلأنهَا لَوْ وَجَبَتْ فِيهِ، لَامْتَنَعَ تَصَرُّفُ الْمَالِكِ فِيهِ، وَلَتَمَكَّنَ الْمُسْتَحِقُّونَ مِنْ إلْزَامِهِ أَدَاءَ الزَّكَاةِ مِنْ عَيْنِهِ، أو ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ ثُبُوتِهِ فِيهِ، وَلَسَقَطَتْ الزَّكَاةُ بِتَلَفِ النِّصَابِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، كَسُقُوطِ أَرْشِ الْجِنَايَةِ بِتَلَفِ الجاني[٢].

وأجيب: إن مَحَلَّ الْوُجُوبِ في صدقة الفطر ذِمَّة العبد لَا مَالُهُ وَذِمَّتُهُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ هَلَاكِ الْمَالِ[٣].

٤- ولأنه لو أتلف النصاب بعد الحول ضمنها، ولو لم تجب لم يلزمه ضمانها كقبل الحول، فإن تلف النصاب بعد الحول لم تسقط الزكاة، سواء فرط أو لم يفرط[٤].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فالذي تبين لي إن أصل الخلاف في مسألة هلاك مال الزكاة وتضمين صاحب المال يرجع إلى ثلاثة أشياء الأول: إخراج الزكاة بعد التمكين، على الفور أم على التراخي والثاني: هل الزكاة حق ثابت في عين المال أم في ذمة صاحبه، والثالث: تأثير مبدأ المواساة في ذلك، فعند المالكية والشافعية ومن وافقهم يكون إيجاب الزكاة على الفور وفي عين المال على القول الراجح عندهم[٥]، لذلك ضمنوا من فرط في الحفاظ على مال الزكاة بعد التمكين، ولم يستطع مواساة الفقير، ومن لم يفرط فلا ضمان عليه لأنه أصبح ليس أهلا للمواساة بل هو يستحقها، وأما قولهم إن الزكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ إنَّمَا تَظْهَرُ فِي مَنْعِ الزكاة في تلك العين إذا هلكت، وهذا ما أميل إليه وأرجحه، لأن من شروط الزكاة تمام الملك ووجود النصاب الزكوي وكليهما فقدا منه فمثله يواسى لا يواسي ولأن الله تعالى إذا اخذ ما وهب سقط ما وجب. أما الحنفية، فالزكاة تجب عندهم على التراخي وفي ذمة صاحب المال في القول المعتمد[٦]، فلم يوجبوا الضمان إلا إذا تعمد صاحب المال إتلاف ماله وكذلك لفقدان أهم مبنى من مباني الزكاة إلا وهو المواساة والذي هدم بهلاك المال. إما ما ذهب إليه الإمام احمد ومن وافقه فهم يرون إن تعلق الزكاة، يكون في ذمة صاحب المال فهي لا تخرب بعد خراب المال بأي حال. والذي اراه ان هذا الرأي بعيد عن حكمة الزكاة ومفهوم المواساة والتي تعني الشركة والاعانة، والشريك يتقبل الخسارة ويتحملها، سيما اذا لم يكن تقصير ولا تعمد من قبل الطرف الاخر. وهذا جزء من فلسفة الاسلام وتعاليمه للمجتمع.

(١) الكافي في فقه الامام احمد: ١/ ٣٨٢
(٢) ينظر، المبدع في شرح المقنع: ٢/ ٣٠٦
(٣) ينظر، المبسوط: ٢/ ١٧٥
(٤) ينظر، الكافي،: الإشارة السابقة
(٥) ينظر، الذخيرة: ٢/ ١٣٤، فتح العزيز: ٥/ ٥٤٦، الروض المربع: ٣/ ١٣٤.
(٦) -ينظر، شرح فتح القدير: ٣/ ١٥٦.

والله تعالى اعلم

المطلب الثالث

زكاة المدين في الأموال الباطنة[1]

لن أتكلم عن تَعَلُّقَ زكاة المدين بالأموال الظَّاهِرَة، لأن العلماء رحمهم الله تعالى لم يتطرقوا لذكر المواساة فيها، لِظُهُورِهَا وَتَعَلُّقِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ بِهَا؛ وَلأن الْحَاجَةَ إِلَى حِفْظِهَا أوفَرُ، فَتَكُونُ الزَّكَاةُ فِيهَا أوجب والمواساة فيها آكد. وكذلك لأن زَكَاتُهَا مَوْكُولَةٌ إِلَى السَّاعِي يَأْخُذُهَا قَهْرًا[2] وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من (الحنفية فيما عدا السوائم) والمالكية والشافعية، والقول المعتمد عند الحنابلة[3] اذا تبين هذا فليس كل دين في الاموال الباطنة، يمنع مواساة الفقير، واستحصال حقه من نصاب تلك الاموال، إِنَّمَا الذي قد يَمْنَعُ الزَّكَاةَ، إذا كَانَ الدين يَسْتَغْرِقُ النِّصَابَ أو يَنْقُصُهُ، وَلَا يَجِدُ مَا يَقْضِيه بِهِ سِوَى ذلك النِّصَابِ، أو مَا لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِشْرُونَ مِثْقَالاً، وَعَلَيْهِ مِثْقَالٌ أو أَكْثَرُ أو أَقَلُّ، مِمَّا يَنْقُصُ بِهِ النِّصَابُ إذا قَضَاهُ بِهِ، وَلَا يَجِدُ قَضَاءً لَهُ مِنْ غَيْرِ ذلك النِّصَابِ، لذا فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين وكما يأتي:

القول الأول: من كان عَلَيْهِ دَيْنٌ مُطَالَبٌ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ فَإِنْه يَمْنَعُ المواساة ووُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي المال الباطن، بِقَدْرِهِ حَالًّا كَانَ أو مُؤَجَّلًا، وهو المروي عن عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر، وطاووس، وعطاء – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَاللَّيْثُ[4]، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والقول الأول للشافعية في القديم والإباضية[5] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ))[6]

وجه الدلالة: إن المديون يستحق المواساة ويحل له أن يأخذ الزكاة فلا يكون غنيا إذ الغني لا يحل له أخذ الصدقة وإذا لم يكن غنيا لا تجب عليه الزكاة بنص

(١) الأموال الباطنة، وَهِيَ الْأَثْمَانُ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ والركاز، وأما الْأَمْوَالُ الظَّاهِرَةُ فَهِيَ السَّائِمَةُ، وَالْحُبُوبُ، وَالثِّمَارُ، والمعادن، ينظر، المهذب: ١/ ٣٠٨، الكافي في فقه الإمام احمد: ١/ ٣٨١

(٢) ينظر، الفواكه الدواني: ١/ ٣٣٣، الشرح الكبير: ٢/ ٤٥٢

(٣) ينظر، المحيط البرهاني: ٢/ ٣١١، تبيين الحقائق: ١/ ٢٥٥، مختصر خليل للخرشي: ٢/ ٢٠٢، الوسيط: ٢/ ٤٤٠، روضة الطالبين: ٢/ ١٩٧، .المعني: ٢/ ٥٤٣، الروض المربع: ٢/ ١٧٦.

(٤) ينظر، العناية شرح الهداية: ٣/ ٣٠٠المغني: ٣/ ٦٧.

(٥) ينظر، البناية شرح الهداية: ٢/ ٣٠١، مجمع الأنهر: ١/ ١٩٣، التاج والاكليل: ٣/ ١٩٧، مواهب الجليل: ٣/ ١٩٧، البيان: ٣/ ١٤٧، فتح العزيز: ٥/ ٥٠٦، كشاف القناع: ٢/ ١٧٥، المبدع: ٢/ ٣٠٧، شرح النيل: ٤/ ٤٠٠

(٦) مسند الإمام احمد: ١٢/ ٦٩، باب مسند ابي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث (٧١٥٥) والحديث قال عنه الهيثمي (رجاله رجال الصحيح)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٢/ ١١٥

الحديث[1].

٢- عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، انَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: (هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ)[2].

وجه الدلالة: إن الخليفة عثمان رضي الله عنه، كَانَ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَكَانَ ذَلِكَ إجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْقَدْرِ الْمَشْغُولِ بِالدَّيْنِ، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ مَالَ الْمَدْيُونِ خَارِجٌ عَنْ عموميات الزَّكَاةِ؛[3]

٣- وَلأن الحكمة من إيجاب الزكاة هُو مُوَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ، وَشُكْرًا لِنِعْمَةِ الْغِنَى، والمدين مُحْتَاجٌ إلَى هَذَا الْمَالِ حَاجَةً أَصْلِيَّةً؛ لأن قَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ. وَالْمَالُ الْمُحْتَاجُ إلَيْهِ حَاجَةً أَصْلِيَّةً لَا يَكُونُ مَالَ الزَّكَاةِ؛ لأنهُ لَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْغِنَى، الذي يقتضي الشكر ومواساة الفقير بالإخراج[4].

٤-إن ملك المديون في النصاب ناقص فإن صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه يأخذه من غيرقضاءولا إرضاء منه لصاحبه، فصارمن هذه الحيثية كالوديعة والمغصوب[5].

٥- ولأن الزكاة حق يجب في الذمة بوجود مال فمنع الدين وجوبه كالحج، وكذلك فإن الأموال الباطنة ليست نامية، وإنما ألحقت بالناميات للاستغناء عنها واستعدادها للاسترباح بالتصرف والإخراج والدين يمنع الزكاة من ذلك[6].

٦-إن الأموال الباطنة زَكَاتَهَا مَوْكُولَةٌ إلَى أَمَانَةِ أَرْبَابِهَا ويدينون بها لِخَفَائِهَا فَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي أَنَّ عَلَيْهِمْ دَيْنًا كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي إخْرَاجِهَا[7].

القول الثاني: الدين لا يمنع تعلق الزكاة في الأموال الباطنة، حالاً كان مؤجلاً، وهو القول الثاني للشافعية قي الجديد وهو المذهب، واليه ذهب الظاهرية والزيدية والأمامية[8].

١- بإطلاق النصوص الواردة في باب الزكاة فهي لم تفرق، مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِمَّنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، ولأن المدين حر والأموال التي عليها ديون من مسلم ملك نصابا حولا فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه[9]

٢- ولأن الدين يتعلق بالذمة، والزكاة والمواساة تتعلق بالمال الذي تحت يد صاحبه وتجب فيه، وإذا وجبت الزكاة في المال أصبحت ملكاً لمن وجبت له،

(١) ينظر، / الغرة المنيفة: ١/ ٢٥٤

(٢) موطأ الامام مالك بن انس، ١/ ٣٤٤، رقم (٦٨٥) وقال عنه ابن الملقن (اسناده صحيح) خلاصة البدر المنير: ١/ ٢٩٨.

(٣) ينظر، بدائع الصنائع: ٢/ ٦.، الكافي في فقه الامام احمد: ١/ ٣٨١.

(٤) ينظر، المبسوط: ٢/ ٢٨٧، المغني: ٣/ ٦٧، الكافي الاشارة السابقة.

(٥) ينظر، تحفة الفقهاء: ١٣٧٥، الكافي في فقه اهل المدينة: ١/ ٢٩٥، البيان: ٣/ ١٤٦، الأنصاف: ٣/ ٢٦.

(٦) ينظر، فتح العزيز: ٥/ ٥٠٦

(٧) ينظر، الفواكه الدواني: ١/ ٣٣٣.

(٨) ينظر، اسنى المطالب: ١/ ٣٨٥، المحلى: ٤/ ٢٢٠، الخلاف للشيخ الطوسي: ٢/ ١٠٤، مستند الشيعة للمحقق التراقي: ٩/ ٣٨

(٩) ينظر، فتح العزيز: والمحلى والخلاف للطوسي الإشارات السابقة،

وهم المستحقون لها، وإن بقيت في يد صاحب المال، فوجب أداؤها إليهم[1].

الترجيح: الذي يبدو لي انه لا يمكن القول بإيجاب الزكاة على المدين الذي فقد نصاب زكاته أو نقص منه بسبب تعلق ذمته بحقوق مالية لبعض الدائنين، معللين ذلك بعموميات النصوص الواردة في إيجاب الزكاة وبمواساة الفقير، لأنها خصصت بالأخبار الثابتة عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم وبما ثبت من آثار الصحابة الكرام رضوان الله تعلى عليهم أجمعين والتي تبين حق الدائن مقدم على حق الفقير عند اختلال النصاب، ولأن الزكاة تجب مواساة للفقراء لا خلاف فيه، الا انه يجب أن يعتبر الغنى، ليتمكن من المواساة، والغنى المعتبر: ملك نصاب خال عن دين، فلا يجب على من لا يملك نصاباً بسبب الدين. فلا انفاق من املاق.

والله تعالى اعلم

المطلب الرابع
الزكاة في مال الصبي والمجنون

مما لا يخفى إن الله تعالى قد اسقط التكاليف البدنية كالصلاة والصوم والحج عن الصبي والمجنون، ولا تجب عليهما إلا بعد البلوغ والإفاقة، لما صح أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ))[2] فبسبب سقوط القلم سقط عنهم ما وجب من تكاليف الأبدان، وأما تكاليف الْأَمْوَالِ، كالزكاة والتي فرضها الله عز وجل شكراً، لنعمة المال ومواساة للفقراء والمساكين، فقد اختلف الفقهاء اجلهم الله تعالى فيما إذا كان للمواساة مدخلاً في إيجاب الزكاة من سقوطها في مال الصبي والمجنون، وعلى ثلاثة اقوال وكما يأتي:

القول الأول: تجب الزكاة في مال الصبي، والمعتوه والمجنون، ويجب على الولي إخراجها من مالهما، وهو المروي، عن عمر، وعلي، وابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله عنهم وبه قال جابر بن زيد وعطاء ومجاهد وربيعة ومالك والحسن بن صالح وابن أبي ليلى[3]، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية في القول الراجح والإباضية[4] واستدلوا على ذلك بما يأتي: .

١- بعموم قوله تعالى{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

(١) فتح العزيز، ٥/ ٥٠٥، الفقه المنهجي: ٢/ ٦٩

(٢) سنن النسائي: ٦/ ١٨٧، باب المجنون يصيب الحد رقم (٧٣٠٣)، المستدرك على الصحيحين: ١/ ٣٨٩ رقم (٩٤٩) والحديث صحيح، قال عنه الحاكم (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).

(٣) ينظر، البيان: ٣/ ١٣٥، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٦٧٢.

(٤) ينظر، مواهب الجليل: ٢/ ٢٩٢، ارشاد السالك الى اشرف المسالك: ١/ ٣٣، تحفة المحتاج: ٣/ ٣٣١، حواشي الشرواني: ٣/ ٣٣١، النصاف: ٢/ ٦٧٣، كشاف القناع: ٢/ ١٦٩، المحلى: ٤/ ١٠، شرح الازهار: ٢/ ٢٩٩، البحر الزخار: ٤/ ٤٠١، شرح النيل: ٥/ ١٣٧.

وَتُزَكِّيهِم بِهَا}[1]

وقوله تعالى [وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ][2]

وقَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ((فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ،))[3]

وقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقة ((.....وَفِي الْغَنَمِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ))[4]

وجه الدلالة: فقد دلت هذه النصوص على أن الله تعالى ملك عباده المال، وجعل فيه حقا لمواساة الفقراء الذين حرموا منه، وأمر نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن يأخذ هذا الحق من المال في وقته، ليكون طُهْرة له وحفظاً وتحصيناً، ولم يفرق الله عز وجل بين مالك وآخر بالغا كان ام صبياً، مجنوناً كان ام عاقلاً، كما أنه سبحانه لم يخص مالاً دون مال وَلَفْظَةُ « الْأَغْنِيَاءِ « في حديث معاذ رضي الله عنه، تَشْمَلُ الصَّغِيرَ وَالْمَجْنُونَ كَمَا شَمَلَتْهُمْ لَفْظَةُ الْفُقَرَاء والمدار على المال لا على المتموِّل[5].

واعتُرض: ان الْمُرَادُ من الصَّدَقَةِ الْمَذْكُورَةِ في الآية الأولى، مَحِلُّ الصَّدَقَةِ وهو الْمَالُ لَا نَفْسُ الصَّدَقَةِ لأنها اسْمٌ لِلْفِعْلِ وهو إخْرَاجُ الْمَالِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى لَا حَقُّ الْفَقِيرِ وَكَذَلِكَ الْحَقُّ الْمَذْكُورُ في الآية الْأُخْرَى الْمُرَادُ منه الْمَالُ، فلا يكون زَكَاةٍ بَلْ هو مَحِلُّ الزَّكَاةِ[6] ولا يمكن القول بان الخطاب عام ولم يفرق بين شخص واخر، لأن الخطاب لا يشمل إلا لمن يصلح له الخطاب، وهم المكلفون،، فلو كان عموم الخطاب في الزكاة مسوغا لإيجابها على غير المكلفين؛ لكان العموم في غيرها كذلك، وأنه باطل بالإجماع، وما استلزم الباطل باطل[7]

واجيب: بأن الزكاة ليست عبادة بدنية محضة، حتى تنطبق عليها شرائط التكليف، أو يتأثر وجوبها بنقص أهليه المكلف، وإنما هي عبادة تغلب فيها الناحية المالية، وأنها ضبط لجانب من جوانب العدالة الاقتصادية، وتحقيق شامل للمواساة بين الغني والفقير، فينبغي أن يستوي في الخضوع لذلك كل متملك[8]. وكذلك فأن الْخِطَابَ بِهَا خِطَابٌ وُضِعَ بِمَعْنَى أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ مِلْكَ النِّصَابِ سَبَبًا في ايجاب الزَّكَاةِ ومواساة المحرومين، وَالْخِطَابُ بِإِخْرَاجِهَا تَعَلَّقَ بِوَلِيِّ الصَّبِيِّ أو الْمَجْنُونِ، لابهما[9] وكذلك فإن الخِطَابَ نوعان: خطاب مُوَاجَهَةٍ، وَذَلِكَ لَا يَتَوَجَّهُ إلَى غير ما كلف، وَخِطَابُ إلْزَامٍ كما في مسألة الزكاة في

(١) سورة لتوبة الآية ١٠٣

(٢) سورة المعارج الايتان، (٢٤، ٢٥)

(٣) سبق تخريجه، ص١٢.

(٤) سنن ابي داود: ٢/ ٩٩، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث (١٥٧٣)، سنن الترمذي: ٣/ ٨، باب ما جاء في زكاة الابل رقم(٦٢١) وقال الترمذي هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ.

(٥) ينظر الام للشافعي: ٢/ ٢٠، كشاف القناع: ٢/ ١٦٩.

(٦) –ينظر، بدائع الصنائع: ٢/ ٤

(٧) ينظر الدرر البهية: ١/ ٤٨٧

(٨) الفقه المنهجي: ٢/ ١٧

(٩) ينظر، منح الجليل: ٢/ ٤٠، بلغة السالك: ١/ ٤٠٠.

مال الصبي والمجنون، وَذَلِكَ يَتَوَجَّهُ إِلَى غَيْرِ الْمُكَلَّفِ كَتَوَجُّهِهِ إِلَى الْمُكَلَّفِين[1]

٢ـ عن الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ)) أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ))[2].

وجه الدلالة: أنهما يدلان على أن المال إذا ترك دون متاجرة أذهبته الصدقة واستهلكته، وإنما يكون ذلك بإخراج الصدقة منه، ولا يجوز إخراج الصدقة من مال الصبي إلا إذا كانت واجبة، إذ ليس لوليه أن يتبرع بماله، فدل ذلك على وجوب الصدقة ـ وهي الزكاة ـ في ماله ويقاس المجنون على الصبي في هذا لأنه في حكمه[3].وأن لا يكون ذلك الا في الموا ضع الامنة والمجنون مثله في الحكم لعدم البلوغ وفقدان العقل اللذان هما مناطا للتكليف[4].

وهذا الحديث لو صح لكان حاسما لمحل النزاع، الا انه ضعيف، ضعفه راوي الحديث، الامام الترمذي حيث قال: (وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لأن الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ)[5] الا أن الجمهور استدلوا برواية اخرى، وبسند اخر، للإمامين الشافعي والبيهقي رحمهما الله تعالى، وبإسناد صحيح، قال الامام النووي: وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عن يوسف بن ماهك[6] مرسلاً لأن يوسف تابعي، [7]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ((ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ، أو فِي مَالِ الْيَتَامَى، لَا تُذْهِبُهَا، أو لَا تَسْتَهْلِكُهَا، الصَّدَقَةُ)) [8] وَقَدْ أَكَّدَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْمُرْسَلَ بِعُمُومِ الاحاديث الصحيحة، فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ مُطْلَقًا وَبِمَا رَوَاهُ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ[9]

٣- ومن أهم ما استدل به الشافعية رحمهم الله تعالى، على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، هو ما ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى حيث قال: {وَلأن الزَّكَاةَ تُرَادُ لِثَوَابِ الْمُزَكَّى وَمُوَاسَاةِ الْفَقِيرِ، وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ مِنْ أَهْلِ الثَّوَابِ وَمِنْ أَهْلِ الْمُوَاسَاةِ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا نَفَقَةُ الْأَقَارِبِ وَيُعْتِقُ عَلَيْهِمَا الْأَبُ إذا مَلَّكَاهُ فَوَجَبَتْ الزكاة في مالهما}[10]

٤- ولأن وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون

(١) ينظر، الحاوي الكبير: ٣/ ١٥٣.

(٢) سنن الترمذي: ٢/ ٢٥، باب ماجاء في زكاة اليتيم، رقم الحديث (٦٤١)

(٣) ينظر، الفقه المنهجي: ٢/ ١٩.

(٤) ينظر، الشرح الكبير: ٤/ ٥٢١.

(٥) سنن الترمذي، الاشارة السابقة

(٦) «يوسف بن ماهك» بن مهران الفارسي المكي مولى قريش، روى عن أبيه وأبي مسيكة وأبي هريرة وعائشة وحكيم بن حزام وعبد الله بن صفوان وغيرهم، ت سنة ثلاث ومائة، ينظر، تهذيب التهذيب: ١١/ ٤٢١.

(٧) ينظر، المجموع: ٥/ ٩٣٣

(٨) مسند الإمام الشافعي: ١/ ٩٢، باب من كتاب الزكاة، من أوله إلا ما كان معا داً، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ١٧٩، باب زكاة الولي بمال اليتيم، رقم (١٠٩٨٣)

(٩) ينظر، المجموع الإشارة السابقة

(١٠) المهذب: ١/ ٢٦١، المجموع: ٥/ ٣٣٩.

روي عن جمع غفير من الصحابة ولم يعرف لَهُمْ مُخَالِفٌ وَقَدْ قَالُوهُ فِي أوقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَاشْتُهِرَ فَلَمْ يُنْكَر فَصَارَ كَالْإِجْمَاعِ[1].ونقل الشربيني عن الامام احمد رحمه الله تعالى، قوله لَا أَعْرِفُ عَنْ الصَّحَابَةِ شَيْئًا صَحِيحًا أَنَّ الزكاة لَا تَجِبُ في مال الصبي والمجنون[2].

٥- بالقياس على زكاة الفطر، فإن الإجماع ثابت على وجوب زكاة الفطر عن الصغار والمجانين، لأن فيها مواساة المساكين والمحتاجين، فكما أن الصغر أو الجنون لم يمنع من وجوب زكاة الفطر عن بدن الصبي والمجنون، ومواساة الفقراء، فينبغي أن لا يكون مانعاً في مال كل منهما، إذا تكاملت فيه شروط وجوب الزكاة[3].

وقبل أن انتقل الى عرض حجة القول الثاني في هذه المسألة أود أن أبين أن أهل العلم ذكروا قولاً لابن مسعود، والثوري، والأوزاعي: وفيه أنهم أوجبوا الزكاة في مال الصبي والمجنون، ولكن لا يخرجها الولي حتى يبلغ الصبي، ويفيق المعتوه والمجنون، فيؤديها[4].

القول الثاني: لا تجب زكاة الاموال عليهم، وما يجب زكاة الفطر وعشر المعشرات من الزر وع والثمار فقط، وبه قال الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، والنخعي[5] وهو مذهب الحنفية، وقول مرجوح للزيدية[6] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)[7]

وجه الدلالة: {ان الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ التَّطْهِيرِ إذْ لا ذنب لَهُما}[8]

واجيب: أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهَا تَطْهِيرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا فَإِنَّا اتَّفَقْنَا عَلَى وُجُوبِ زكاة الْفِطْرِ وَالْعُشْرِ فِي مَالِهِمَا، وَإِنْ كَانَ ذلك تَطْهِيرًا فِي أَصْلِهِ[9]. وكذلك فان هذا بناء على الأغلب؛ اذ الزكاة تجب غالباً في أموال المكلفين فيحتاجون إلى تطهير، على أن الصبي ـ ولا سيما المميز- يحتاج لتطهير ايضاً، لما قد يحصل منه إخلال بالآداب، فإن أخذ الزكاة منه مطهر له ومتمٍّ لإيمانه وأخلاقه الفاضلة[10].

٢_ ما صَحَّ عَن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا، عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَنه قَالَ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ))[11].

(١) ينظر، كشاف القناع: ٢/ ١٩٦. شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة والعبادات، ١/ ١٩٢

(٢) يتظر، معني المحتاج: ٢/ ١٢٣.

(٣) ينظر، الحاوي: ٣/ ١٥٣، الفقه المنهجي: ٢/ ١٩

(٤) ينظر، بدائع الصنائع: ٢/ ٥، كشاف القناع: الإشارة السابقة

(٥) -ينظر، المغني: ٢/ ٤٦٢

(٦) ينظر، المحيط البرهاني: ٢/ ٢٩٧، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١/ ٣٣٩، شرح الازهار: ٢/ ٢٩٩، البحر الزخار: ٤/ ٤٠١.الخلاف للطوسي: ٣٠/ ٣٦

(٧) سورة التوبة الآية (١٠٣)

(٨) الروضة الندية: ١/ ٤٨٧.

(٩) ينظر، المجموع: ٥/ ٣٣٩.

(١٠) ينظر، الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٦/ ٢٢.

(١١) الحديث سبق تخريجه، ص

وجه الدلالة: إن الصبي والمجنون مَرْفُوعُ عنهم الْقَلَم بِالْحَدِيث وإيجَابَ الزَّكَاةِ عليهم إيجَابُ الْفِعْلِ وَإِيجَابُ الْفِعْلِ عَلَى الْعَاجِزِ عَنْ الْفِعْلِ تَكْلِيفُ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ[1].

واجيب: ان المراد بالحديث هو، رَفْعُ الْإِثْمِ وَالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ عنه، بِدَلِيلِ وُجُوبِ الْعُشْرِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ عليه، ثُمَّ هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ من الالدلة والزكاة من المال فنقيسها عليه.[2]

٣_ ولأنها عبادة محضة فلا تجب عليهما كالصلاة والحج والصوم[3].

وأجيب: إذا سلمنا انها كانت عِبَادَةً، فَهِيَ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ تجري فيها النِّيَابَةُ حتى تَتَأَدَّى بِأَدَاءِ الْوَكِيلِ وَالْوَلِيُّ نَائِبُ الصَّبِيِّ فيها فَيَقُومُ مَقَامَهُ في إقَامَةِ هذا الْوَاجِبِ واما القياس عَلَى الصَّلَاةِ والحج فَلَا يَصِحُّ، لأَنَّهُمْ إنْ قَالُوا فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَى الصَّبِيِّ، قُلْنَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هِيَ وَاجِبَةٌ فِي مَالِهِ، وان المال لَيْسَ رُكْنًا فِي الحج وَإِنَّمَا يَتَطَرَّقُ إلَيْهِ الْمَالُ تَوَصُّلًا بِخِلَافِ الزَّكَاةِ. ويخالف الصلاة والصوم فإنها مختصة بالبدن وبنية الصبي ضعيفة عنها والمجنون لا يتحقق منه نيتها والزكاة حق يتعلق بالمال فتعلقت به المواساة، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنايات وقيم المتلفات[4].

٤- ولأن وجوب العشر في مال الصبي والمجنون، ليس لأنه عبادة خالصة، بل لأن فيه معنى المؤنة وهما أهلاً لوجود المؤنة، كنفقة الزوجة وأما صدقة الفطر فلا تجب عليهما على قول محمد رحمه الله وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إنما وجبت على مالهما لأن فيهما معنى المؤنة لاختصاصهما بمحل المؤنة، فَتَجِبُ بِوَصْفِ الْمُؤْنَةِ لَا بِوَصْفِ الْعِبَادَةِ لما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ((أَمَرَ رَسُولُ اللهِ. صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تُمَوِّنُونَ))[5]

فلا يجوز قياس العبادة الخالصة على ما فيه معنى المؤنة[6].

واجيب: اَنَّ مِنْ وَجَبَ الْعُشْرُ فِي زَرْعِهِ وَجَبَ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي وَرِقِهِ، كَالْبَالِغِ الْعَاقِلِ والجامع بينها مواساة الفقير ودفع الحاجة عنه[7].

القول الثالث: لا تجب الزكاة في مالهما مطلقاً، وهو قول(سعيد بن جبير والنَّخَعِيُّ، وَشُرَيْحٌ[8])

(١) ينظر، بدائع الصنائع: ٢/ ٥.
(٢) ينظر، المجموع: ٢٢٩المغني: ٢/ ٤٦٥.
(٣) ينظر، الغرة المنفية: ١/ ٤٩، البناية شرح الهداية: ٣/ ٢٩٦.
(٤) ينظر، الحاوي الكبير: ٣/ ١٥٣. المجموع الاشارة السابقة.

(٥) -السنن الكبر للبيهقي: ٤/ ١٦١، باب اخراج زكاة الفطر، رقم (٧٩٣٥).وقال عنه البيهقي اسناده ليس بالقوي.
(٦) ينظر، بدائع الصنائع: ٢/ ٥، الغرة النيفة ١/ ٤٩.
(٧) ينظر، المجموع ٥/ ٣٣٩، المغني: ٢/ ٤٦٤.
(٨) هو شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ قَاضِي الْعِرَاقِ، وَلَّاهُ عُمَرُ الْقَضَاءَ، وَلَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُكْنَى: أَبَا أُمَيَّةَ، وَهُوَ شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الرَّائِشِ بْنِ الْمُنْتَجِعِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَهْمِ بْنِ ثَوْرٍ الْكِنْدِيُّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ، وَلَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَكَانَ قَائِفًا كَوْسَجًا شَاعِرًا- معرفة الصحابة الابن نعيم: ٣/ ١٤٨١.

[1]، وقول مرجوح للأمامية [2]. ولم اجد لأصحاب هذا القول دليلاً مستقلاً. لكن الذي يبدو لي انهم استدلوا بنفس ادلة الحنفية.واهما لا تجب عليهما لعدم التكليف، ولأنهما ليسا من أهل العبادة، .فلا حاجة لذكرها مرة أخرى.

القول الرابع: لا زكاة في مالهما من العين والورق (النقدين) ويسمونه المال الصامت، وتجب في الضرع والزرع، أي في المواشي والزروع. وهو (قول الحسن البصري، وابن شبرمة[3])[4]، وهو القول عند الامامية، ويسمونها الغلات فلا تجب الزكاة إذا لم يكن المال من هذه الغلات[5].

واستدلوا على ذلك، بما روي عن ابي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام) انهما قالا (مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فأما الغلات فأن عليها الصدقة واجبة) ولم اجد له اصل.

الترجيح:

والذي يبدو إن أصل الخلاف بين الجمهور والحنفية (رحمهم الله جميعاً) يرجع لأمرين الاول: ثبوت المواساة في مال الصبي والمجنون من عدمها وبالتالي وجوب الزكاة فيه، وقد اثبتوها، واثبتوا انهما من اهل الثواب والصدقات والثاني: هل أن الزكاة عبادة محضة أم لا فالجمهور جعلوها حق في المال لا يشترط البلوغ والعقل لوجوبها فيه، ولأن هذا حكم رتب على وجود شرط وهو بلوغ النصاب، فإذا وجد وجبت الزكاة، ولا يشترط في ذلك التكليف فتجب في مال الصبي ومال المجنون.

والحنفية جعلوها عبادة محضة فقالوا: إن الصغير والمجنون ليسا من أهل العبادة، فلا تجب عليهم كالصلاة، فإذا كانت الصلاة لا تجب فالزكاة أولى. والذي أرجحه واعتمده هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء القائلين بوجوب الزكاة في مالهما، وذلك لأن المقصود من الزكاة قضاء حاجة الفقراء ومواساتهم زيادة على تطهير المال، ولا يتأتى ذلك الا بفرز حقوق المستحقين لجزء منه، بقطع النظر عن صفة صاحب المال، ما دام أنه حر مسلم خاضع للنظام الإسلامي عموماً، فاقتضى ذلك تعلق الزكاة بمال كل من الصبي والمجنون، لأنها عبادة مالية محضة، وما لهما يسع المواساة، فوجبت المواساة منه، سيما وأن مال كل منهما قابل، لتعلق غرامة قد تحصل او نفقة قد تجب بماله، فالزكاة مثلهما، بجامع أن كلا منهما حق مالي يتعلق به حقوق اخرين (قال السبكي): ولأن الْمَقْصُودَ مِن الزَّكَاةِ سَدُّ الْخَلَّةِ ومواساة المساكين وَتَطْهِيرُ الْمَالِ وَمَالُهُمَا قَابِلٌ لِأَدَاءِ النَّفَقَاتِ وَالْغَرَامَاتِ والمواسات، وَلَيْسَتْ

(١) ينظر، المجموع: ٥/ ٣٣١. المحلى ٤/ ٤

(٢) ينظر، الخلاف للطوسي: ٢/ ٢٦.

(٣) هو عبد الله ابن شبرمة بضم الشين وسكون الباء وضم الراء، ابن الطفيل ابن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي ثقة فقيه مات سنة أربع وأربعين هجرية، ينظر، تقريب التهذيب: ١/ ٣٠٧،

(٤) ينظر، المجموع والمحلى الاشلرتان السابقتان.

(٥) ينظر، الخلاف للطوسي: ٣/ ٢٦.، مختلف الشيعة: ٣/ ١٤٥، الحدائق الناضرة: ٥/ ١٠.

الزَّكَاةُ مَحْضَ عِبَادَةٍ حَتَّى تَخْتَصَّ بِالْمُكَلَّف[1].

والله تعالى اعلم

المطلب الخامس

الزكاة في مال العبيد

مما لا يخفى إن للعبيد أحكام، في الغالب إنها تختلف عن أحكام الأحرار، سواء كان ذلك في العبادات او في الجنايات، ومن بينها تصرفاته المالية، فالقول الصحيح، عدم جواز بيعه والا شراؤه إلا بإذن سيده وتتعلق ديون تجارته واقتراضه بذمة السيد[2]، وإذا ملك مالاً، قد استكمل شروط الزكاة فيه، فهل يكون مؤهلاً، لإعانة غيره ومواساة الفقراء، أم أن هذا الملك غير معتبر شرعاً، وبالتالي لا تترتب عليه آثار الزكاة والمواساة، هذا ما اختلف لأجله الفقهاء وعلى ثلاثة أقوال وكما يأتي:

القول الأول: لا تجب الزكاة في مال العبد وإنما تجب على سيده، وهو المروي عن ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وبه قال الزُّهْرِيُّ وقَتَادَةُ[3] وهو مذهب الحنفية والشافعية وقول ضعيف لبعض الحنابلة[4] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عَنْ جَابِرِ بن عبد الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ[5])).

وجه الدلالة: إن الزكاة إذا لم تجب في مال المكاتب مع أنه حر من وجه، وقن[6] من وجه، ففي غير المكاتب أولى؛ لأنه قن من كل وجه، والزكاة وظيفة مالية وليس هناك مال للعبد، فشرطت الحرية[7].

٢-ولأن العبد لا ملك له إنما المالك هو السيد، وكمال الملك بالحرية إذ العبد قد يملك البيع والتصرف بالكتابة والإذن لا غير[8].

والملاحظ على مذهب الحنفية والشافعية، رحمهم الله تعالى ان العبد لا يملك شيئا بحال من الأحوال، ولا يستطيع ان يواسي احد، فكل تصرفاته ينبغي أن تكون بأذن سيده وما كان بيده من مال على مذهبهم، فإنما هو للسيد، وله أن ينتزعه منه متى شاء[9]، فلم يوجبوا عليه الزكاة في ماله، لأن فاقد لأهم شرط من شروط الزكاة وهو الملك فمن لا يملك، لا يجب عليه إعانة غيره ومواساته.

القول الثاني: لا تجب الزكاة لا على العبد ولا على

(١) اسنى المطالب: ١/ ٣٣٨..

(٢) ينظر، مجمع الضمانات: ١/ ٤٢٢، الحاوي: ٥/ ، ٢٦٦العدة في الفقه: ١/ ٣٣٥.

(٣) ينظر، بداية المجتهد: ٢/ ٦، المجموع:: ٥/ ٣٣١،

(٤) ينظر، لهداية: ا/ ١/ ٢٦١، البناية: ٣/ ٣٥٦، قليوبي وعميرة: ٢/ ٤٨، حاشية الجمل: ٥/ ٥٨، الفروغ: ٣/ ٤٤٠، الأنصاف ٢/ ٦.

(٥) -سنن الدار قطني: ٢/ ٥٠٥،باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، رقم (١٩٦٠) والحديث ضعيف، ينظر الجامع الصغير وزياداته: ١/ ١٠٣٨١

(٦) الْقِنُّ (وَهُوَ الْعَبْدُ الَّذِي مُلِكَ هُوَ وَأَبَوْهُ) معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٤، (مادة قن).

(٧) ينظر، البناية: ٢/ ٢٩١، البحر الرائق: ٣/ ٢١٨.

(٨) ينظر، حاشية ابن عابدين: ٢/ ٢٥٩، البناية: ٢/ ٢٩١.

(٩) ينظر، قليوبي وعميرة ٢/ ٤٨

سيده، وهو المروي عن ابن عمر وجابر[1] رضي الله عنهما، واليه ذهب المالكية والحنابلة في القول المعتمد، وبه قال الزيدية والأمامية[2] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قال اللَّه تعالى: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ)[3]

وجه الدلالة: فقد دل الكتاب على أن العبد يكون عاجزا عن التصرف ولا يكون مالكاً مالاً بحال، وأن ما نسب إلى ملكه إنما هو إضافة اسم ملك إليه لا حقيقة، كما يقال للمعلم: غلمانك، وللراعي: غنمك، وللقيم على الدار: دارك. ومن كان هذا حاله، لا تجب الزكاة في ماله، وسقطت المواساة عن امثاله[4].

ويمكن الاجابة عن هذا الاستدلال: بان المقصود بالعبد المملوك في النص الكريم كما ذكره الطبري وغيره هو (الكافر)لأنهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّه وهو ليس من أصحاب المواساة[5]

٢-أن العبد ليس بتام الملك فلم يلزمه زكاة كالمكاتب، ولأن الزكاة إنما وجبت على سبيل المواساة وملك العبد ناقص لا يحتمل المواساة بدليل أنه لا تجب عليه نفقة أقاربه لكونها وجبت مواساة ولا يعتقون عليه، ولأن حاجته الى فك رقبته اشد[6].

٣-ان عدم وجوب الزكاة على السيد في مال العبد لأنه لا يملكه وانما يد العبد هي التي عليه، ولا على العبد لنقص ملكه والزكاة إنما تجب على تام الملك [7].

واجيب: ان مَالَ الْعَبْدِ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ أوجُهٍ ثَلَاثَةٍ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْعَبْدِ، وَإِذا كَانَ لَهُ فَهُوَ مَالِكُهُ، وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا فَرْقَ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَيِّدِهِ فالزكاة واجبة عليه، لأنهُ مُسْلِمٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُمَا مَعًا. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَا لِلْعَبْدِ وَلَا لِلسَّيِّدِ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ. فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْعَبْدِ وَعَلَى السَّيِّدِ؛ وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَهُ الْإِمَامُ، فَيَضَعُهُ حَيْثُ يَضَعُ كُلَّ مَالٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ صاحب[8].

والذي يبدوا لي إن أصحاب هذا القول لم ينفوا ملكية المال تماماً عن العبد، كما لم ينفوها عن السيد أيضا، فكل منهما يملك المال من جهة معينة واصل معين، إلا هذا الملك ليس ملكاً تاماً، فالسيد نعم انه يملكه باعتبار ان كل ما يملك العبد له الا انه ليس تحت يده، ولان العبد آدمي وهذه الآدمية تمهد له لتمليك المال كما يملك النكاح، وكذلك تمهد له لصلاحية التكاليف فعلى هذا لا زكاة للسيد في مال

(١) ينظر، بداية المجتهد ٢/ ٦.

(٢) ينظر، المدونة: ١/ ٣٠٧، الذخيرة: ٣/ ٥١، شرح منتهى ألا رادات ١/ ٣٨٨، العدة في شرح العمدة: ١/ ١١٦، البحر الزخار: ٤/ ٣٩١، الروضة البهية: ١/ ٢٩٧، مستند الشيعة: ٩/ ١٤.

(٣) سورة النحل، من الآية (٧٥)

(٤) ينظر تفسير الشافعي: ٢/ ١٠٦، البحر الزخار: ٤/ ٣٩١.

(٥) تفسير الطبري: ١٤/ ٣٠٨.

(٦) ينظر، الذخيرة: ٣/ ٥١، الكافي: ١/ ١١٨٩، الشرح الكبير ٢/ ٤٣٧.

(٧) ٢- ينظر، المغني: ٢/ ٤٨٨

(٨) ٣- ينظر، المحلى: ٤/ ٥

العبد لأنه لا يملكه، واما العبد فأن ملكه ضعيف ناقص بإعتبار أن السيد يمكن أن ينتزعه منه متى شاء والزكاة تتطلب ملكاً تاماً [1].واذا ثبت هذا فكل من العبد والسيد لا تتحقق فيهم اهلية مواساة الفقراء، لاحتمال الملك من عدمه.

القول الثالث: الزكاة واجبة في مال العبد، وهي الرواية الاخرى لابن عمر وبه قال عطاء[2]، وهو مذهب الظاهرية[3]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قال تعالى{وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}[4]

وَقَالَ تَعَالَى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}[5].

وجه الدلالة: هَذَه النصوص عامة، لِكُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَعَاقِلٍ وَمَجْنُونٍ، وَحُرٍّ وَعَبْدٍ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ مُحْتَاجُونَ إلَى طُهْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ وَتَزْكِيَتِهِ إيَّاهُمْ، وَكُلُّهُمْ مسلمون، والواجب عليهم مواساة اخوانهم الفقراء، وهم مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا.[6].

٢-بعموم الادلة من السنة النبوية المطهرة، والتي توجب الزكاة على كل غني من المسلمين الحر والعبد معاً [7].

٣-ما صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ)[8].

وجه الدلالة: فقد توعد الخليفة الصديق رضي الله عنه بالقتال لمن لم يؤد زكاة ماله، والكل مجمع عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ. وَالنَّصُّ قَدْ جَاءَ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا[9]

١- عن ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ[10] قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَدَقَةِ مَالِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: (لَيْسَ مُسْلِمًا؟»، فَقُلْتُ: بَلَى قَالَ: «فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ)[11].

وهذا نص بإيجاب الزكاة على العبد المملوك ان

(١) ٤ - ينظر: القوانين الفقهية: ١/٦٧، شرح منتهى الارادات: ١/ ٣٨٩.

(٢) ٥- ينظر، بداية المجتهد: ٢/ ٦.

(٣) ٦ - ينظر المحلى: ٤/ ٤

(٤) سورة البقرة الآية (٤٣)

(٥) التوبة الآية (١٠٣)

(٦) ينظر، المحلى، الاشارة السابقة.

(٧) ينظر، المحلى، الاشارة السابقة.

(٨) صحيح البخاري: ٢/ ١٠٥، باب وجوب الزكاة رقم (١٤٠٠).

(٩) المحلى: ٤/ ٥

(١٠) هو، «خالد» بن مهران الحذاء أبو المنازل البصري مولى قريش وقيل مولى بني مجاشع رأى أنس بن مالك وروى عن عبد الله بن شقيق وأبي رجاء العطاردي وأبي عثمان النهدي وحدث عنه شيخه محمد بن سيرين وأبو إسحاق السبيعي والأعمش، وغيرهم كان يقول أحذ على هذا النحو فلقب (الحذاء) قال وكان خالد ثقة مهيبا كثير الحديث توفي سنة «١٤١» وكان قد استعمل على العشور بالبصرة وقال محمد بن المثنى عن قريش بن أنس مات سنة «١٤٢» وأكثر. وذكره ابن حبان في الثقات، ينظر تهذيب التهذيب: ٣/ ١٢١، الثقات لابن حبان: ٤/ ١٠٣

(١١) مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٧٢، باب صدقة العبد، رقم (٧٠٠٧) ولم اقف على حكمه، لكن رجال سند ه ثقات، والله اعلم، وقال ابن حزم انه اصح ما استدل به المالكية وغيرهم في هذه المسألة، ينظر المحلى: ٥/ ٥

كان مسلما كما تجب على الحر.

ومما تجدر الاشارة اليه ان اصحاب هذا القول نظروا الى اربعة اشياء عندما اوجبوا الزكاة على العبد، وهي الاسلام والملك والغنى، واهلية المواساة ولم يأخذوا بنظر الاعتبار، حرية الشخص لان حق الزكاة، تعلق بالمال وقد استوفى شروط الزكاة.

الترجيح: بعد ما تم عرضه من اقوال الفقهاء وادلتهم في هذه المسألة، فالذي يبدو لي انه لا يمكن القبول بفرضية عدم تمام الملك لكل من العبد وسيده، الامر الذي يعني بسقوط الزكاة عنهما معاً، لان في ذلك تحايل على شرع الله، فالسيد اذا كان ممن لايخشون الله حق خشيته من الممكن ان يتخذ ذلك ذريعةً ليعطي ماله او جزء منه قبل حلول الحول لعبيده، فاذا وجب اخراج الزكاة عليه وحلت مواساة الفقراء، تعذر بعدم الملك، والعبد يتعذر بحجر التصرف، وبذلك تضيع حقوق احباب الله تعالى، وكذلك لا يمكن الجزم بوجوب الزكاة على العبد مطلقاً، لان ملكه مكبل بحزمة من القيود لذا فالذي اراه ولكي نجمع بين الادلة، ان العبد اذا كانت يده هي التي على المال فالذي يجب عليه اخراج الزكاة هو، لا سيما اذا كان مأذوناً له من قبل سيده، لِمكانِ تصرفها فيه تشبيهاً بتصرف الحر، لان الزكاة عبادة تتعلق بالمكلف وتجب في المال ولا يشترط فيها الحرية والله اعلم، كما لا يشترط العقل والبلوغ عند القائلين بوجوبها في مال الصبي والمجنون، الا اذا قام السيد بانتزاع المال منه فعند ذاك تجب الزكاة عليه، لان العبد والمال ملك له، وبذلك تتحقق الغاية من تشريع الزكاة وهي مواساة الفقراء، ولا تضيع بضياعها بين العبد وسيده.

والله تعالى اعلم

المطلب السادس

حكم الزكاة بضم الحبوب القطنية[1]

اتفق الفقهاء بوجوب الزكاة في كل صنف من هذه الحبوب اذا بلغ كل منها نصابه وهو خمسة اوسق[2] واختلفوا فيما اذا لم يكمل كل صنف منها منفرداً نصابه المعتبر شرعاً، أيجمع بعضها مع بعض، كي يكمل النصاب. وتجب مواساة الفقراء بإخراج تصيبهم منها ام لا، وعلى قولين وكما يأتي:

القول الاول: لَا يُضَمُّ أَجْنَاسُ الْقُطْنِيَّةِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَلَا يُضَمُّ الْحِمَّصُ إِلَى الْبَاقِلَاءِ وَالْعَدَسِ وَنَحْو ذلك، حتى يكون كل واحد منها خمسة اوسق على حده، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَمَكْحُولٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَشَرِيكٌ[3]

(١) (الحبوب القطنية): هِيَ صُنُوفُ الْحُبُوبِ، مِنْ الْعَدَسِ، وَالْحِمَّصِ، وَالْأُرْزِ، وَالْجُلُبَّانِ، وَالْجُلْجُلَانِ - يَعْنِي السِّمْسِمَ - و: الذُّخْنَ، وَاللُّوبِيَا، وَالْفُولَ، وَالْمَاشَ. وَسُمِّيَتْ قِطْنِيَّةً، مِنْ قَطَنَ يَقْطُنُ فِي الْبَيْتِ، أَيْ يَمْكُثُ فِيهِ.، ينظر، فتح العزيز: ٥/ ٥٦٩، المعني: ٣/ ٣٢

(٢) السير الصغير: ١/ ٢٨٠، الجوهرة النبرة: ١/ ١٣٥، التاج والاكليل ٣/ ١٢٥، الفواكه الدواني: ١/ ٣٢٨، الحاوي، ٣/ ٤٤٣، كفاية الاخيار: ١/ ١٧٢ الشرح الكبير، ١/ ٥٥٦، كشاف القناع: ٤/ ٢٠٧، المحلى: ٤/ ١٣، تذكرة الحفاظ: ٥/ ١٦٤، شرح النيل: ٨/ ٧٣.

(٣) المجموع: ٥/ ٥٦٣، المغني ٣/ ٣٢.

وَهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ورواية عن الامام احمد والإمامية والإباضية[1].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- ما صح عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ))[2]

وجه الدلالة: فقد نص النبي صلى الله عليه وسلم، بعدم وجوب الصدقة، في اقل من خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، والمفهوم منه ان تَكُونَ هذه الحبوب مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ لَا مِنْ صِنْفَيْنِ مختلقين[3].

٢-ولأنها اجناس فَاعْتُبِرَ النِّصَابُ فِي كُلِّ جِنْسٍ مِنْهَا مُنْفَرِدًا ولَا يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فِي بَيْعِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ فَلَمْ يَجُزْ ضَمُّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ، وهذا دليل على اختلاف اجناسها في الربا، كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلِأَنَّ الركوات لَا تَخْلُو مِنْ أن تكون متعلقة بالأسامي الجامعة أو الأسامي الْخَاصَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ بِالْأَسَامِي الْجَامِعَةِ وَجَبَ أَنْ تُضَمَّ الْحُبُوبُ كُلُّهَا، لِأَنَّ اسْمَ الْحُبُوبِ يَجْمَعُهَا والماشية كلها لأن اسم الحيوانات يجمعها والتمر والزبيب، لأن اسم الثمر يجمعها، فَلَمَّا بَطَلَ هَذَا ثَبَتَ أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَسَامِي الْخَاصَّةِ الَّتِي تَجْمَعُ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً كَالتَّمْرِ يَجْمَعُ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً يطلق عَلَيى جميعِهَا اسْمُ التَّمْرِ، والعنب يجمع أنواعاً مختلفة، يطلق على جميعها اسْمُ الْعِنَبِ، كَذَا كُلُّ صِنْفٍ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَجْمَعُ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً.[4]

واجيب: أَنَّ الْعَرَبَ خَصَّتْهَا بِاسْمٍ دُونَ سَائِرِ الْحُبُوبِ وَهِيَ (الْقُطْنِيَّةُ) والْفَرْقُ بَيْنَ الرِّبَا وَالزَّكَاةِ أَنَّ الرِّبَا ضَيِّقٌ بِدَلِيلِ ضَمِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الزَّكَاة وَهُمَا فِي الرِّبَا جِنْسَانِ وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أَضْعَافُهُ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَداً بِيَدٍ..[5]

القول الثاني: يجب ضم القطنيات بعضها الى بعض، لتكملة نصاب الزكاة، وبه قال عكرمة وطاووس[6]، وهو مذهب المالكية والظاهرية، ورواية معتمدة عند الامام احمد[7]. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ))[8]

وجه الدلالة: الحديث يدل بمفهومه على وجوب الزكاة في الحبوب اذا ضم بعضها الى بعض وبلغت

(١) الحجة على اهل المدينة: ١/ ٥٦٣، السير الصغير: ١/ ٢٨٠، الام: ٢/ ٣٨، مختصر المزني: ٨/ ١٤٣، الانصاف: ٣/ ٩٣، كشاف القناع: ٤/ ٢٠٧، تذكرة الحفاظ: ٥/ ١٦٤، شرح النيل: ٨/ ٧٢.

(٢) صحيح البخاري: ٢/ ١٢٦، باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة، رقم الحديث (١٤٨٤)

(٣) الام ٧/ ٢٣٤.

(٤) الحاوي: ٣/ ٢٤٣.البيان: ٢/ ٢٥٨، فتح العزيز: ٥/ ٥٦٩. المغني الاشارة السابقة

(٥) -الموطأ: ٢/ ٣٩٠، الذخيرة: ٣/ ٨٠

(٦) المغني: ٣/ ٣٢

(٧) متن الرسالة للقيرواني: ١/ ٦٥، التاج والاكليل: ٣/ ١٢٥، شرح الزركشي ٢/ ٤٨٨، المبدع: ٢/ ٣٣٩، المحلى: ٤/ ١٣.

(٨) -مسند الامام احمد: ١٨/ ٢٢٩، رقم الحديث(١١٦٩٧)

خمسة اوسق[1].

٢-وَلِأَنَّهَا من الحبوب التي تَتَّفِقُ فِي النِّصَابِ وَقَدْرِ الْمُخْرَجِ، وَالْمَنْبِتِ وَالْحَصَادِ، وتتقارب في المنفعة، وجميعها مما يقات ويدخر، فَوَجَبَ ضَمُّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، كَأَنْوَاعِ الْجِنْسِ[2].

٣-وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ وجبت مُوَاسَاةٌ فَيُعَانُ الْفُقَرَاءُ بِضَمِّ الْحُبُوبِ لِيُكْمَلُ لَهُمُ النِّصَابُ وَيَكْثُرُ الْجُزْءُ الْوَاجِبُ[3].

الترجيح: والذي يبدوا لي انه لا يمكن القول بوجوب الجمع بين القطنيات واعتبارها جنساً واحداً ومن ثم ايجاب الزكاة فيها وان تحققت فيها المواساة وكثرت فيها الحسنات لِأَنَّهَا أَجْنَاسٌ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهَا، فَلَمْ يُضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ كَالثِّمَارِ كما ذهب اليه جمهور الفقهاء. وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى أَنْوَاعِ الْجِنْسِ كما قال ابن قدامة: لِأَنَّ الْأَنْوَاعَ كُلَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فِيهَا، وَثَبَتَ حُكْمُ الْجِنْسِ فِي جَمِيعِهَا، بِخِلَافِ الْأَجْنَاسِ المختلفة من القطنيات. وَإِذَا انْقَطَعَ الْقِيَاسُ، لَمْ يَجُزْ إِيجَابُ الزَّكَاةِ بِالتَّحَكُّمِ، وَلَا بِوَصْفٍ غَيْرِ مُعْتَبَرٍ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ بِالثِّمَارِ، فَإِنَّهَا تَتَّفِقُ فِي النصاب والمنبت والحصاد وتتقارب منافعها ولكنها، لَا يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ، فَمَالَمْ يَرِدْ بِالْإِيجَابِ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ أَوْ فِي مَعْنَاهُمَا، لَا يَثْبُتُ إِيجَابُهُ[4]. الا اذا احب صاحب تلك الحبوب بالجمع بينها تطوعاً، بغية التوسع في المواساة ونيل القربات، والفوز بالجنات فلعمري ان هذا من المستحبات. وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ.

المطلب السابع
الزكاة في مال الكافر

من معاني فريضة الزكاة حين أدائها، هو الشكر لله تعالى على ما أسبغ على المسلم من نعمة المال، وطاعة لله سبحانه وتعالى في تنفيذ أمره. ومواساة الفقير وسد حاجة المعوزين والبائسين والمحرومين. وهذا لا يحصل من الكافر، لذا فلا تجب الزكاة عليه ذمياً كان ام حربياً، وكذلك لا يعطى شيئاً منها الا ما كان لأجل التأليف وهذا بالأجماع[5] ومن اهم ما استدلوا به ما يأتي:

١- (ان الْكَافِرُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِالْفُرُوعِ لِمَا عُرِفَ فِي الْأُصُولِ)[6] ولأن الزكاة عبادة مالية يتقرب بها المسلم إلى الله، والكافر لا تقبل منه العبادة حتى يدخل في الإسلام[7]، لقوله تعالى: (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ)[8] فإذا كانت لا

(١) المغني: الاشارة السابقة
(٢) الكافي في فقه الامام احمد: ١/ ٤٠٠، المبدع: الاشارة السابقة
(٣) الذخيرة: ٣/ ٨٠
(٤) المغني: ٣/ ٣٢.
(٥) الاجماع لابن المنذر: ١/ ٤٩، مرتب الاجماع لابن حزم: ١/ ٣٧.
(٦) اللباب: ١/ ٩٩
(٧) البناية: ٢/ ٣٥
(٨) التوبة، الآية (٥٤)

تقبل منهم فلا فائدة في إلزامهم بها

٢ – ولأنها مواساة تجب على المسلم فلا تجب على الكافر كالنفقة[١]. ولأنها طهرة والكافر ليس من اهلها[٢].

والذي يبدو لي وكما هو معروف، ان الزكاة فيها معنى الالفة والمحبة والاحساس بالغير وهذا ممنوع بين المسلم والكافر، فان اخْتِلَاط الْمُسلم بالكافر يفْسد عَلَيْهِ دينه ولا تجب الزكاة في مال الكافر، انما هو لقطع الْمُوَاسَاة بَينهمَا، ولان اموال الكافر يطغى عليها الحرمة، لما فيها من الربا والخمار وغيرهما، والمسلم طيب لا يقبل الا طيبا واذا كانت لا تقبل زكاة ومواساة المسلم الذي جمع ماله من ابواب الحرام، فمن الاولى ان لا تقبل من الكافر ولا تجب عليه.

الخاتمة

بعد ان رسى قارب بحثي الى شاطئ الامان بفضل الله تعالى، حاملاً معه حزمة من الهدايا والضمانات، اقدمها بين احضان الضعفاء والفقراء والمحتاجين، واقول لهم ان الله تعالى تكفل برزقكم فأوجب على الاغنياء مواساتكم، وجعل من اموالهم نصيباً لكم في المواطن التي ثبت فيه زكاتكم، ولعلي اسدي خدمةً لكم بنتائج هذا البحث والتي اوجزها بما يأتي:

١- للمواساة ابلغ الاثر في تعيين ووجوب اغلب انصبة ومقادير الزكاة.

٢- لا تجب مواساة الفقير حتى يتم حولان الحول على المال لاحتمال تبدله وتغيره خلال العام، والمعتبر بالحساب، الحول القمري لا الشمسي كباقي الاحكام.

٣- المواساة في اللغة والاصطلاح، تعني الاعانة والمساهمة والمشاركة في الاموال بين الغني والفقير. واخراج جزء من مال الغني وتمليكه للمستحق.

٤- لا يؤخذ من الحيوانات المراض صحيحة، لما فيه مخالفةً لمبدأ المواساة واجحافاً بمال الغني.

٥- تجب الزكاة في المال اذا قصر المزكي في الحفاظ عليه قبل اخراج حق الفقراء وان هلك جميعه، لتعلق حق العبد فيه وهو المواساة.

٦- تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وان لم يكونا اهلاً للتكليف، الا انهما اهلاً للمواساة والقربات، والزكاة تجب في الاموال لا في الابدان.

٧- لا تجب الزكاة على المدين في الاموال الباطنة، لان الزكاة مواساة والمدين فقير فوجب اعتبار الغنى فيها.

٨- تجب الزكاة في مال العبد، اذا كانت يده هي التي على المال وكان مأذوناً من قبل سيده، كي لا تضيع مواساة الفقير والمحتاج.

٩- الزكاة مواساة وهي تحمل هذا المعنى النبيل، فتجب على المسلم ولاتجب على الكافر قياساً على النفقة ولحرمة ماله

١٠- الجمع بين الحبوب القطنية لا كمال نصاب الزكاة مخالف لا صول الزكاة ومبدأ المواساة ولا يسعفه نص ولا اجماع.

(١) الكافي في فقه الامام احمد: ١/ ٤٢٨

(٢) -تحفة المحتاج: ٣/ ٣٠٩.

المصادر والمراجع

١. أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

٢. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت ٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦

٣. آسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زيد الدين أبو يحيى السنبكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٤. البحر المحيط

٥. الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.

٦. الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن احمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (ت ٩٦٨هـ) تحقيق عبداللطيف محمد السبكي، دار المعرفة.

٧. الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب القرشي المكي، (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٠هـ – ١٩٩٠م.

٨. الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن المرداوي (ت ٨٨٥هـ).

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٠. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، احمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن.

١١. بداية المبتدي في فقه الامام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي.

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٤. بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس احمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

١٥. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن احمد بن حسين بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العينية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠م.

١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسن يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي، (ت٥٥٨هـ) تحقيق، قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جده، ط١، ١٤٢١هـ.

١٧. البيان والتحصيل والشرح والتعليل للمسائل المستخرجة، ابو الوليد محمد بن احمد بن رعد، (ت٥٢٠هـ) تحقيق محمد صبحي، دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، مرتضى الزبيدي (ت ١٥٥هـ).

١٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، أبو عبدالله المواق المالكي، (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م.

٢٠. تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ.

٢١. تحفة الفقهاء، محمد بن احمد بن احمد، ابوبكر، السمرقندي (٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ـلبنان، ط٢، ١٤١٤هـ.

٢٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج – أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة الكبرى – مصر.

٢٣. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى، ٩١١هـ)تحقيق، أبو قتيبة نظر محمد، الناشر، دار طيبة.

٢٤. تهذيب التهذيب/ المؤلف، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(المتوفى: ٨٥٢هـ)الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة، الأولى، ١٣٢٦هـ.

٢٥. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٢٦. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي.الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

٢٧. الجوهر النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحداوي الحنفي(ت٨٠٠هـ المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٢٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٤ه.

٢٩- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٣٠. الحاوي الكبير في مذهب الامام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الماوردي (ت٤٥٠هـ) تحقيق الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١،

١٤١٩هـ.

الحدائق الناظرة للمحقق البحراني

٣١. خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ).

٣٢. خلاصة البدر المُنير/ المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة، الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

الخلاف للعلامة الطوسي

٣٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية

٣٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٥. الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الاسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٦. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي الجبعي، دار العالم الإسلامي، بيروت.

٣٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ) تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت.

٣٨. السنن الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت ٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٩. سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)حققه وضبط نصه وعلق عليه، شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان

٤٠. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولي ط، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٤١. شرح الزركشي، شمس الدين، محمد بن عبدالله الزركشي، المصري الحنبلي، (ت ٧٧٢هـ) دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.

٤٢. الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن قدامه المقدسي الحنبلي (ت ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤٣. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، على مختصر خليل، دار الفكر. الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٤٤. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، كتبة الارشاد.

شرح الازهار الامام أحمد المرتضى.

٤٥. شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، ابو عبدالله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٤٦. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني/ المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت

٤٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق، أحمد عبدالغفور عطار، نشر دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط ٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٤٨. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، محمد زهير بن ناصر الناصر نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)ط ١، ١٤٢٢هـ.

٤٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ) تحقيق، محمد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٥٠. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، (ت ٧٨٦هـ) دار الفكر.

٥١. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر، دار ومكتبة الهلا.

٥٢. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري، (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة اليمنية.

٥٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، ط ١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٥٤. فتح العزيز في شرح الوجيز، في الفقه الشافعي، لا بي حامد الغزالي(ت٥٠٥هـ) تأليف، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٦٢٣هـ) دار الفكر.

٥٥. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا، السنبكي، (ت٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٦. فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور المعروف بالجمل و(ت ١٢٠٤هـ).

٥٧. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

٥٨. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن فرج أبو عبدالله شمس الدين المقدسي الحنبلي، (ت ٧٦٣هـ) تحقيق عبدالله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٥٩. الفواكه الدواني، على رسالة زيد القيرواني، احمد بن غانم بن سالم شهاب الدين الأزهري (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٦٠. قليوبي و عميره، احمد سلامه القليوبي، واحمد البرلسي عميره، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٦١. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة/ المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى، ٧٧٣هـ)الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ

٦٢. القوانين الفقهية، ابو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبدالله ابن جزي الكلبي، (ت٧٤١هـ).

٦٣. الكافي في فقه الامام أحمد، موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه، (ت٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٦٤. الكافي في فقه اهل المدينة، ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق، محمد احيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط٢، ١٩٤٤م

٦٥. كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٦. كفاية الاخيار، في حل غاية الاختصار، ابو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩هـ) تحقيق علي عبد الحميد، دار الخير، ط١، ١٩٩٤.

٦٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت ٣١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.

٦٨. المبدع شرح المقنع، ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح ابو اسحاق (ت١٤٠٠هـ) المكتب الاسلامي-بيروت.

٦٩. المبسوط، محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٧٠. مجمع الانهر شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، (ت ١٠٧٨هـ)، دار أحياء التراث العربي.

٧١. مجمع الزوائد ومنبع القواعد، أبو الحسن نور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧هـ) تحقيق حسام الدين القدسي، ١٤١٤هـ.

٧٢. المجموع: الإشارة السابقة، حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، (ت ١٢٢١هـ) دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٧٣. المحرر في الفقه، على مذهب الامام احمد بن حنبل، عبد السلام بن عبدالله بن الخضر، محمد بن تيميه الحراني، أبو البركات مجد الدين الحنبلي، (ت ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٧٤. المحكم والمحيط، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار المكتبة العلميه – بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٧٥. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن اسماعيل، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٧٦. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت: ٧/ ٨٩، التاج المذهب لأحكام المذهب، احمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الاسلامي.

٧٧. مختصر المزني اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني، (ت٢٦٤هـ) دار المعرفه، بيروت، ١٤١٠هـ.

٧٨. المدونة، مالك بن أنس بن مالك الاصبحي المدني، (ت١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٨٠. المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله، بن محمد بن حمدويه، النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٨١. مسند الامام احمد بن حنبل أبو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني، (ت٢٤١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – ط ١ – ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٨٢. مصنف ابن ابي شيبه، أبو بكر بن أبي شيبه، عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت٢٣٥هـ) تحقيق يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ

٨٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٨٤. معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق، عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٨٥. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت٩٧٧) المكتبة التوفيقية، مصر، تحقيق، طه عبد الرؤوف.

٨٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن احمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٨٧. المهذب في فقه الامام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت٤٦٧هـ)، دار الكتب العلمية.

٨٨.المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

٨٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)،

تحقيق د. عبدالعظيم محمود، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ٧/ ٢٤، كشاف القناع.

٩٠. الهداية في شرح بداية المهتدي، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت٥٩٣هـ) تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت.

٩١. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، تحقيق احمد محمد إبراهيم، دار السلام - القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٩٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٩٣. مستند الشيعة المحقق النراقي

٩٤. مختلف الشيعة العلامة الحلي